وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **القانون الدولي العام**

المرجع: **06**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالب(ة):
سنوسي فوزية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
زموش فاطمة الزهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**طواولة أمينة**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**زموش فاطمة الزهرة**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**دويدي عائشة**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/07**

مقدمة:

تشكل المنظمات الاقليمية حجر الاساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان في العالم وات دورها موضع اعتراف المجتمع الدولي على نطاق واسع كما انها تشارك بفعالية في مؤتمرات رئيسية في مجال حقوق الإنسان كما تلعب دورا هاما في تعزيز الشرعية على حقوق الإنسان وخصا على المستوى غير الرسمي

وتعتبر المنظمات الاقليمية نشطة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها فالمنظمات الاقليمية الدولية التي تنتمي إلى دول الشمال كالاتحاد الاوروبي ومنظمة الدول الامريكية تتعاطف مع حقوق الإنسان وتخلق الاليات اللازمة لرعاية هذه الحقوق وصيانتها اما منظمات دول الجنوب فتركز على حقوق الشعوب وكرامتها كما تتميز حقوق الإنسان باقرار المجتمع الدولي بأن للانسان كرامة أصيلة ومن حقوق متساوية وثابتة بشكل أساسي الحرية والعدل والسلام في العالم، وان السلم والامن الدوليين لن يتحقق إلا بعد اقامة السلم الاجتماعي والامل في رؤية العالم وقد استقر فيه سلم يتيح لجميع الأمم سبل العيش في أمن داخل حدوده ويفر لجميع الدول ضمانا بأن يعيشو حياتهم متحررين من الخوف والعنف.

وعندما قامت الامم المتحدة ورد في ميثاقها نحو شعوب الارض واعيا على انفسنا اقامة مجتمع يسود فيه العدل والسلم وحقوق الإنسان بلا تميز وبعض النظر عن اللغة والدين والعرق والثقافة.

وتحسبا لهذه الاغراض والاهداف والمبادئ اقامت المنظمة الدولية الهيئات والاجهزة المختصة بضمان حقوق الإنسان ومبادئه وتعزيزها واتخاذ الاجراءات المرنة والمتطورة بكفالة احترام هذه الحقوق.

وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ابرمة اتفاقية منع ابادة ال جنس البشري واتفاقيات جنف الأربع واتفقت منع التميز واتفقيتي حقوق الإنسان 1966 تم تعززة بابرام اتقافيات حقوق الطفل والمرأة والبيئة.

ويبدو أن الوضعية المتردية لحقوق الإنسان هي جزء من أزمة التنظيم السياسي للدول ذاتها واستثناسا بهذا الوضع كان لزاما على المجموعة الدولية أن يبحث على ضمانات كفيلة باحترام هذا الحقوق وبالفعل تجسدت في جهود المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي.

وبهذا تقوم المنظمات الإقليمية بتوفير ما قررته المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان سواء في اروبا أو أمريكا أو إفريقيا أو الدول العربية حيث جرت عدة محاولات في تأمين الحماية الدولية في المحافل الدولية على نحو لا يؤثر على فكرة السيادة بسبب التعاون في فهم هذه الحقوق.

فاذا كانت الامم المتحدة تعد أول تنظيم دولي يعتنق فكرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ تسعى الوصول اليه فان المنظمات الدولية الإقليمية التي تلت قيام الامم المتحدة سلكت نفس المنهج وقد توجت جهود العمل الاقليمي باعداد مجموعة من الاتفاقيات تراعي خصوصيتها ومصالحها المشتركة وتقوي الروابط بينها .

أهمية الموضوع:

نظرا لأتساع دائرة النزاعات والحروب كل هذا شكل اختبار حقيقا لجهود المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الإنسان فبين الفشل والنجاح لإزالة المنظمات الاقليمية تسعى إلى نشر السلم والأمن.

وبالرغم من الجهود التي تقوم بها المنظمات الاقليمية في ربوع العالم فإن وجود بعض الصراعات والنزاعات في القرات يكشف العديد من التحديات التي تواجه عملية حماية حقوق

الإنسان خصوصا مع تسارع الأحداث العالمية التي أدت إلى حدوث تحولات متسارعة في بنية النظام الدولي والإقليمي.

وسنسلط في هذا الموضوع الضوء على مجال حقوق الإنسان من زاوية خاصة وإعطائها حقها من البحث وقد تكتسب هذه الدراسة جانبا أكاديميا والرجوع اليها كمصدر للمعلومات في البحث العلمي.

أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا هذه إلى تبيان الدور الذي أصبحت تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والذي أصبح يحظى باهتمام كبير من جانب هذه المنظمات كما تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط والتي يمكن إيرادها على النحو الآتي:

- التعرف على مفهوم المنظمات الإقليمية ونشأتها التطورية بصورة نظرية.
- التعرف على الجانب الهيكلي التنظيمي للمنظمات ونظام التمويل الذي تعرفه كل منظمة ودوره في حماية حقوق الإنسان.
- التعرف على الجهود ومساعي التعاون في الميادين المختلفة والمشتركة بين الدول والتنسيق الجهود وتوحيدها بين المنظمات الإقليمية.

وإبراز ما تنطوي عليه المنظمات الإقليمية من آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان.

الإشكالية

تبعا لما سبق بيانه يتبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات تتعلق بهذا الموضوع لاسيما البحث في حقيقة الدور الذي تلعبه هذه المنظمات لترسيخ فكرة حقوق الإنسان وكذا مدى فاعلية هذا الدور في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل هذه المنظمات.

ما مدى فاعلية الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان ؟

في إطار البحث عن ذلك الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات وكذا مدى فاعليته، فضلا عن البحث عن الآليات المعتمدة لتجسيد هذا المطلب ألا وهو حماية حقوق الإنسان وترسيخ فكرة بأن هذه الحقوق عبارة عن مسلمات لابد من توفرها، ارتأينا من أجل عرض أفكار الدراسة بطريقة منهجية ومتناسقة قمنا بوضع خطة تتكون من مقدمة وفصلين تناولنا في المقدمة موضوع الدراسة وأهميته أهداف الدراسة والمنهج المستخدم الإشكالية.

يتناول الفصل الأول والذي خصصناه للإطار النظري لدور المنظمات الإقليمية في حماية من مفاهيم تطورية وأهم المواثيق في المنظمات الإقليمية وعلاقاتها الخارجية بمنظمات مختلفة أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للجانب التطبيقي للدراسة وقد تضمن أهم الأمثلة عن تطبيق مطالب حقوق الإنسان من خلال المنظمات الإقليمية المتواجدة على أرض الواقع وارتأينا الحديث من خلاله على النقاط التالية :

حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي وعلى المستوى الإفريقي وحماية حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية.

المنهجية المتبعة:

وتجدر الإشارة إلى أنه في سبيل إنجاز هذا البحث تم إتباع منهجين الوصفي والتحليلي معا على اعتبار المنظمات الإقليمية مكلفة بحماية حقوق الإنسان تحتاج إلى وصفها بما يسمح بالتعرف على دورها وطريقة عملها، والاستعانة بتحليل المضامين النصوص ومواثيق المنظمات وكذا تقييم دور هته الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.

لقد انقسم المجتمع الدولي إلى فريقين فريق يدعو إلى الاكتفاء بالمنظمة العالمية ويعارض قيام منظمات إقليمية ويرى فيها خطرا يهدد المجتمع الدولي بانتشار التكتلات المتناحرة وازدياد التوتر الدولي وفريق يؤيد قيام هذه المنظمات ويعترف بقوة الروابط الإقليمية التي تجمع بين بعض الدول ويتم بحاجة هيئة الأمم إلى نشاط المنظمات الإقليمية وقيامها بدور فعال في خدمة السلام وتحقيق الرافهية في العالم وحل المنازعات الدولية سلميا ومحليا ويساعد هيئة الأمم في كثير من مهامها[1].

وفي ضوء ما تقدم رأينا أن نقسم الفصل الأول إلى اربع مباحث:

المبحث الأول: في ماهية المنظمات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، نقف عند التعريف بالمنظمات الإقليمية موقف الأمم المتحدة من هذا التعريف ونشأتها وتطور مفهومها وهيكلها التنظيمي ونظام تمويلها، وكذا حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الإقليمية.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الاقليمية سنتناول اولا حقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية وحقوق الانسان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ثم حقوق الانسان في ميثاق الاتحاد الأوروبي وأخيرا في ميثاق الاتحاد الافريقي.

المبحث الثالث : علاقة التعاون بين المنظمات الاقليمية والامم المتحدة ستناول اولاعلاقة الاتحاد الافريقي بالامم المتحدة ثم علاقة منظمة الدول الامريكية بالامم المتحدة ثم علاقة الاتحاد الاوروبي بالامم المتحدة واخيرا علاقة جامعة الدول العربية بالامم المتحدة.

المبحث الرابع: تطور الاهتمام في مجال حقوق الانسان سنتناول اولا مضمون الاتفاقية الاوروبية وماتضمنته من حماية لحقوق الانسان ثم مضمون الاتفاقية الامريكية ثم الاتحاد الافريقي واخيرا الميثاق العربي وماتضمنه من حماية لحقوق الانسان.

[1] الدكتور محمد مجذوب، التنظيم الدولي لدار الجامعية للطباعة والنشر،1997، ص312.

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الاقليمية لحماية حقوق الانسان

تجد المنظمات الاقليمية مبرر وجودها من مجموعة القواسم المشتركة السياسية والاقتصادية والثقافية وحتى النفسية، والمشكلة لها وإلى جوار الاهتمامات المتعددة لهذه المنظمات، حظيت حقوق الانسان بالاهتمام الكبير على المستوى الإقليمي، ذلك بهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعات الثقافية عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق الدولية، وكان المجلس الأوروبي هو الرائد في هذا الموضوع فما هو مفهومها وتاريخ نشأتها؟

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان.

إن هذا الاصلاح يحتاج إلى شرح وتحديد والبعض يعطيه معنى واسع ويشمل كل فرع من الاتفاقيات الاقليمية، أي يشمل معاهدات عدم الاعتداد والضمان المتبادل والتكتل والبعض الاخر يضيف معناه فيجعل منه اتفاقا يقوم على الأسس أو الشروط التالية:

1. وجود تجاورين دول تقطن منطقة جغرافية معينة.
2. وجود عامل أو عموامل مشتركة معينة تربط بين الدول المتجاورة كعامل العرق أو الثقافة ... الخ.
3. وجود أهداف تسعى اليها المجموعة الدولية المنخرطة في المنظمة الاقليمية كالتعاون مثلا في الميادين الثقافية والاقتصادي والفنية.
4. وجود اتفاقيات أو مواثيق منشئة للمنظمات الاقليمية لها صفة الدوام والاستمرار والاستقرار[1].

[1] الدكتور محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 314.

المطلب الثاني: موقف ميثاق الأمم المتحدة من مفهوم المنظمات الإقليمية

إن الميثاق خصص الفصل الثامن للحديث عن الاتفاقات والمنظمات الإقليمية ويمكننا تلخيص ذلك فيما يلي:

- تبذل المنظمات كل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية سلميا بواسطة وسائلها وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن المادة 26 الفقرة 6.
- يشجع مجلس الامن الاكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بهذه الطريقة وذلك بطلب من الدول التي يعنيها الأمر وأما بالاحالة عليها من جانب مجلس الامن المادة 56 الفقرة 3.
- يستخدم مجلس الامن اذا اقتضى الامر تلك الاتفاقايات لتطبيق أعمال القمع التي يتخذها ويكون ذلك تحت اشرافه ولا يجوز القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير اذن المجلس المادة 53 الفقرة 1.
- ويجب أن يكون مجلس الامن في كل وقت على علم تام بما يتخذ من أعمال لحفظ السلم والامن الدوليين

ومن خلال الاعتماد على هذا الفصل نستنتج أن الميثاق قد أعطى المنظمات مفهوما واسعا يمكن أن يشمل كل أنواع التنظيمات ولعل ذلك من عيوب الميثاق التي يجب أن يعاد النظر فيها عند تعديله واخضاع المنظمات الدولية لسيطرة مجلى الأمن في كل ما يتصل بالامن الدولي[1].

المطلب الثالث: نشأة المنظمات الإقليمية و تطور مفهومها

من المعروف أن كل جماعة من الدول المتجاورة تجمعها خصائص وسمات مشتركة، فكثير منها أدركت أن مصالحها متشابهة ومترابطة وأن ما يحدث في دولة يؤثر على الدول

[1] الدكتور محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 314-315.

الأخرى بشكل أو بآخر، ونستنتج من هذا أن المنظمات الإقليمية نشأت قبل أن يتم دراستها نظرية. فسنتطرق في هذا المطلب للتعرف أكثر على نشأتها. تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على اهمية عقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية طبقا لأحد قراراتها وهو القرار رقم 16 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1984. وعلى ضوء ذلك جسدت هذه المعطيات انشاء منظمات تعني بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومن ثم اعترفا ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الاقليمية ونظرا الى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها أحد وسائل حماية حقوق الانسان. ولذلك أخذت فكرة الاقليمية التبلور العديد من المنظمات الاقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام 1954 مثال على ذلك ومنظمة الدول الامريكية والاتحاد الافريقي وهو الامر الذي يعود الى عدد من الاسباب يأتي في مقدمتها أن الدولة لم تعد كقاعدة عامة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها خاصة فيما يتعلق بمجالات الأمن مما ادى الى وجود تكتلات وتجمعات معينة على الدول الأخرى مواجهتها بذات المستوى الجماعي، فالتكتل يخلق التكتلات المضادة الى جانب تعطل درجة الاعتماد الجوي المتبادل لتعزيز القوة التفاوتية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة او مجموعات اخرى.[1]

وفي هذا الاطار برزت عدة تعريفات لمفهوم الاقليمية ارتبطت بتعدد المعايير المحددة له فهناك اتجاه الاقليمية بالمنظمة أي انه لا يفرق بينهما حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه انهما مرادفان لهذا الشيء، ويستند في ذلك إلى تعريف للإقليمية مفاده بجواز المنظمات الدولية العالية يمكن انشاء منظمات دولية اقليمية تضم في عضويتها الدول التي ترتبط بينها بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية اكثر من غيرها وتهدف الى العمل على حل ما نشأ بينهما من

[1] كارم محمد حسين مشورن، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية جامعة الأزهر كلية الحقوق، قسم ماجستير سنة 2011،ص 139

نزاعات بالطرق السلمية[1]. وبتالي تدعم السلم والأمن الدوليين على حد سواء واتساقا مع الربط السابق بين الاقليمية و بين المنظمات الاقليمية يبرر اتجاه ثان ينطلق من تعريفه للمنظمات الاقليمية من كونها ترمز إلى الحريات السياسية والاجتماعية التي تسعى الى اثارة الشعور بالشخصية المحلية المختلفة، منها ما هو ثقافي واقتصادي و سياسي.[2]

في مقابل ذلك يبرز اتجاه ثالث يحرص على تجريد مفهوم الاقليمية من أي محتوى معين وينظر اليها ككتلة غير كاملة المعنى يجب أن تضاف اليها خاصية او كلمة اخرى حتى تستطيع فهم معناها ولذا تحدث اصحاب هذا الاتجاه عن الاقليمية السياسية أو المنهجية والاقليمية الجغرافية الحضارية والاقليمية المطلقة، فبالنسبة للنوع الاول يفسرها هذا الاتجاه بكونها الاقليمية التي لا ترتبط بمكان بل برباط سياسي او منهجي بهدف تحقيق أهداف معينة سواء كانت عسكرية أو سياسية مثال ذلك إقدام الدول الشيوعية على تكوين حلف وارسو حيث يقوم هذا الحلف على المذهب السياسي في مفهومه العام، وكذلك الحال بالنسبة لحلف شمال الأطلسي وإنما يضم دول اخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية[3].

أما الإقليمية الجغرافية فهي تعني التجاوز في رقعة جغرافية واحدة وهو ما تعبر عنه منظمة الدول الأوروبية والإتحاد الأوروبي بوضوح، في حين تتحدد الإقليمية الحضارية بحدود توافر روابط الطابع الحضاري من نشأتها أن تقوي أي رباط سياسي بين الدول وتعمق ذاتيته، أخيرا الإقليمية وتعني الإقليمية الغير المتصفة بصفة عامة وتنطبق على كل منظمة لا تتجه بطبيعتها نحو العالم حيث تقتصر أهدافها ونطاق عضويتها على عدد معين من الدول بجميعها رابط خاص سواء كان جغرافيا أو سياسيا بالنظر إلى الأنواع و السياسات الإقليمية يمكن وضع تعريف محدد لها وهو الهيئات الدائمة التي تضم في منظمة جغرافية معينة عدد من الدول

[1] إبراهيم حسين معمر،اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ص 223.

[2] د عمر حفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل،اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته، دراسة في اجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها،ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012،ص 223

[3] كارم محمد حسين مشورن، مرجع سابق ص 223، 224

بجميعها روابط التجاوز والمصالح والتقارب الثقافي واللغوي والروحي تتعاون جميعا على حال ما قد ينشأ فيها من منازعات حلا سلميا وحماية مصالحها.

والنمط الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في وقتنا الراهن يساهم بفعالية أكبر في تنفيذ المهام المحددة كون الشكل الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يسمح بمراعاة خصوصيتها هذه المنظمة أو للمشاركين في العلاقات الدولية ويسهر في تطوير آلياتها[1].

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للمنظمات الإقليمية ونظام تمويلها

واقع الأمر أن الهيكل التنظيمي للمنظمات الغير حكومية بصفة عامة والمنظمات الإقليمية بصفة خاصة بما يقوم عليه من أجهزة ولجان رئيسية وفرعية وما ترتبط به من فروع ومكاتب خارج نطاق المنظمة؛ إنما يتوقف ضيقا أو اتساعا وتنوعا على العديد من الظروف والعوامل ذات الصلة بتاريخ المنظمة، ونطاق عملها،أو مجالات اهتمامها فضلا عن نطاق العضوية في المنظمة ومدى تشعب علاقاتها و اتصالاتها. ومن ناحية أخرى فإن نظام التمويل للمنظمة المالية والفنية والمادية المقدمة من الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ونظام التمويل في المنظمات شأنه في ذلك شأن الهيكل التنظيمي،يتوقف في حجمه صغيرا على العديد من العوامل ذات الصلة بنطاق العضوية في المنظمة، ومدى مصداقيتها في نظر الغير. فضلا عن أحكام القوانين والتشريعات والنظم الأساسية؛ فيما يتصل بتمويل نشاط المنظمات ومدى شرعية قبولها للمنح والتبرعات المقدمة من الغير،وهذا وذاك أي الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظم تمويلها. مما يؤثر سلبا أو إيجابا في دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على أرض الواقع. ومدى النضج التنظيمي والمؤسسي وبناء القدرات

[1] إبراهيم حسن معمر ، دراسة حول دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية القاهرة ، 2010، 2011 ص225 224

الذاتية للمنظمة إلى جانب شبكة العلاقات التي تقيمها مع غيرها من الدول والمنظمات الأخرى فضلا عن مدى وجود الموارد المالية والعينية المتاحة لها.[1]

ومن آليات ذلك أنه توجد منظمات دولية غير حكومية يختزل هيكلها التنظيمي في وجود مدير تنفيذي لإدارة المنظمة مع عدد من المديرين الذين يشكلون معه فريق اللجنة أو الأمانة التنفيذية. وقد يتجسد الهيكل التنظيمي للمنظمات في مجلس أمناء تكون له سلطات تنفيذية يتولى بمقتضاها إدارة أعمال المنظمة بدعم من أمانة رئيسية. ويمكن القول أن قضية التمويل الأجنبي للمنظمات دولية كانت أو إقليمية تثير العديد من القضايا والتساؤلات مثل قضية الاستقلال الذاتي للمنظمة ومدى قدرتها على إعداد مشروعيتها وبرامجها والقيام بأنشطتها بشكل منسق عن الجهات المتاحة وإلى أي مدى يمكن بناء الشركات مع الهيئات المتاحة وهل يمثل تزايد تدفق التمويل الأجنبي عاملا إيجابيا أم سلبيا في تطوير حقوق الإنسان[2].

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الإقليمية:

لعل من أهم المنظمات الدولية الإقليمية العاملة في المجتمع العالمي المعاصر أربع منظمات هي: جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الأوروبي ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

المطلب الأول: ميثاق جامعة الدول العربية

لقد وقع الميثاق المنشئ لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 22 مارس 1945 ودخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه اعتبارا من 11 ماي 1945، وقد صيغ الميثاق بأسلوب تقني جامد وغريب، اذ اقتصر على تعداد الأجهزة ومهامها وبيان صور اقامة العلاقات بين الدول الأعضاء.[3]

[1] إبراهيم حسن معمر، مرجع سابق ص 228

[2] إبراهيم حسن معمر، مرجع سابق، ص 19. 20.

[3] سهير حسين هادي محيل ، الضمانات الإقليمية دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

والملاحظ في هذا الميثاق أنه لم يتضمن اية اشارة الى حقوق الانسان، ولم ينص على حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ورغم كون عدد كبير من الدول العربية كانت مستعمرة عندئذ (سنة 1945). ويعزي هذا التقصير في حق الشعوب العربية من جانب مؤسسي جامعة الدول العربية الى عدة عوامل لعل أهمها كالأتي:

1-كون الجامعة العربية قائمة على أساس قومي ضيق ترمي إلى قدم الحكام بالدرجة الأولى.

2- كون أغلب الحكومات العربية سنة 1945 ذات أنظمة ملكية كالأردن والعراق.

والسعودية ومصر واليمن، ففتحها للمطالبة بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس سيؤدي إلى زعزعة عروشها بتنظيم ثورات.

3- الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية السيئة التي كانت تعيشها البلاد العربية سنة 1945 وقبلها الاستعمار والتخلفة[1].

المطلب الثاني: ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

لقد تم التوقيع على ميثاق منظمة الدول الأمريكية، أو ما يعرف باسم ميثاق بوغوتا نسبة الى العاصمة الكولومبية التي عقد فيها الاجتماع في عام 1948 كما تم تعديل هذا الميثاق في اجتماع يونس إيرس (الأرجنتين) عام 1967 واجتماع كرتا جينا دي إنديا (كولومبيا) عام 1985[2].ولقد سار هذا الميثاق على نهج منظمة الأمم المتحدة وأكد ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايتها وفيما يلي إشارة إلى نصوص هذا الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان تضمنت مقدمة الميثاق تأكيد حرية الإنسان وضمان تطوره وحماية الحريات الفردية وإقامة العدالة الاجتماعية المبنية على احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

---

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=21&lcid=25477 19/03/2015 18Am

[1] عمر صدوق، دراسات في مصادر حقوق الإنسان، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ص 94-95

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2012،ص 257 -258

– النص على احترام كل دولة حقوق الشخص الإنساني والمبادئ العالمية وهذا التزام دولي بفرضه هذا الميثاق على الدول الأعضاء وفي حالة الإخلال به تترتب مسؤولية دولية ذلك عند خرق قانون دولي اتفاقي ألا وهو القانون الأساسي للمنظمة (ميثاقها).

نصت المادة 43 من ميثاق هذه المنظمة على عدة حقوق للإنسان وكان أهمها حق المساواة بين الناس ورفض أي تمييز عنصري والحق في العمل في الأجر العادل والحق في الصحة والحق النقابي والحق في التأمين والحق في الضمان الاجتماعي والحق في:

1. ضمان المساعدة القضائية كما نصت المادة (47) على ضرورة تمتع المجتمع بالحق في التعليم"[1]
2. التأكد على ضرورة وأهمية التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في سبيل تحقيق التنمية وهو ما يفيد الاعتراف بحق الشعوب في التنمية ثم السعي لتحقيق الفعلي لهذا الحق في الواقع المعيشي.
3. نصت المادة 112 على إنشاء اللجنة الأمريكية ونرى مما سبق أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد أولى عناية معتبرة لحقوق الإنسان وذهب في تفصيل بعض الحقوق وتعدادها على سبيل التأكد لا الحصر وهذا يختلف عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي لم يحدد ماهية حقوق الإنسان.

كما أوجد هذا الميثاق جهازا دوليا أمريكيا خاص بمتابعة ومراقبة حماية الإنسان يتمثل في لجنة حقوق الإنسان[2]، التي خولت صلاحيات الدراسة والبحث والدفاع عن الحقوق الإنسان وتقديم الاستشارة والتوصيات للمنظمة الأمريكية غير أن هذا الجانب مازال عبارة عن مبادئ مثالية لم يجسد بعد في الواقع العلمي لأن دولتي كندا والولايات المتحدة تعيش في ظل أنظمة

[1] محمد الأمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط 1، 2006 ، لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، ص 149 ص،150.

[2] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 95.

دكتاتورية ويسوده التخلف، ويعاني الإنسان فيها أشد أنواع القهر والبطش والخوف المستمر الحقوقه كما هو الحال في الشيلي والسلفادور وبنما وغوان تمالا وكوبا وأوروغواي.

المطلب الثالث: ميثاق الإتحاد الأوروبي:

في عام 1948م وضعت لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة اعلانا يختص بحقوق الإنسان عرف ب (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م)، ولم يكن هذا الاعلان يمتلك الصفة الالزامية للدول وإنما كان ليس اكثر من مجرد اعلان اصبح بمرور الزمن عرفا دوليا، بالإضافة إلى أنه كان مقتضبا حيث لم يتجاوز الثلاثين مادة إلا أنه يعتبر والى يومنا هذا الأساس الدولي لحقوق الانسان. وهنا نجد أن الأوروبيون كانوا السباقين في وضع معاهدة ملزمة الدول القارة الأوروبية التي وقعت عليها تختص بمسألة حقوق الانسان وهي (الاتفاقية الاوروبية الحقوق الانسان والحريات الأساسية 1950م)، في حين نجد أن هيئة الأمم المتحدة لم تتمكن من وضع اتفاقية ملزمة للدول تختص بمسائل حقوق الانسان الا في سنة 1966م حيث اقرت العهدين الدوليين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

ثم جاء الاتحاد الأوروبي في سنة 2000م ليضع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م، حيث اننا نجد أن هذا الميثاق قد جاء تلبية الاحتياجات التي برزت مع مرور الزمن ومواكبة التطور الانساني والعلمي والتكنولوجي ليحمي الانسان من امور لم تكن موجودة في سابق عهده وكذلك ليضيف لنا ما يسمى بالجيل الثالث من الحقوق كتمتع الانسان ببيئة سليمة وطبيعة نقية وحمايته من التلوث والضوضاء وغيرها. فنجد انه جاء ليطور ويفصل الكثير من الحقوق التي ذكرت في مراحل سبقته في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وليأتي على ذكر جديد لحقوق لم تذكر من قبله وكذلك ليغفل ذكر بعض الحقوق التي ذكرت فيما قبله ويحيلنا اليها في ديباجته او

ليبين لنا انه قد تم تجاوز هذه المرحلة من الحقوق اي انها اصبحت من الأمور الأساسية في المجتمع الأوروبي.

أولا: الحقوق التي أضافها ميثاق الحقوق الأساسية في البدء تناول ميثاق الحقوق الأساسية ما يلي:

- مسألة تقديس واحترام الكرامة الإنسانية التي كانت تذكر بصيغة احترام الكرامة الإنسانية فقط.
- ثم يذكر الميثاق بالنص الصريح إلغاء عقوبة الإعدام التي لم يأت الإعلان العالمي والاتفاقية الأوروبية على ذكرها.
- ويتناول الميثاق حظر الممارسات التي تتعلق بتحسين النسل او الاستنساخ البشري او جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدرا للكسب المادي وهذه تعتبر من الحقوق الجديدة التي لم تذكر من قبل.
- أقر الميثاق الحق في عدم الاشتراك في الحروب إلا وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق ويعتبر هذا ابتكارا جديدا أتى الميثاق على ذكره.
- وأضاف كذلك أن تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود وأعطي حرية تعدد وسائل الإعلام وأضاف حماية الملكية الفكرية.: وحماية الأفراد من الفصل التعسفي في أماكن عملهم وحظر عمل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل.
- وضمان مستوى عالي من الحماية البيئية وحماية المستهلك حيث ذكر أن سياسات الاتحاد الأوروبي تضمن مستوى عالي من حماية المستهلك وهذين الحقين الأخيرين ايضا من ابتكارات ميثاق الحقوق الأساسية.
- وأضاف حق كل فرد في الحصول على المستندات وحقه في الشكوى.
- وتوفير الحماية الدبلوماسية والقنصلية للأفراد الذين يتواجدون في احدى دول الاتحاد الأوروبي وليس لدولتهم تمثيل هناك.

كل هذه الحقوق تعتبر من الحقوق الجديدة التي أضافها ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م.

ثانيا: الحقوق التي أتى الميثاق عليها بالتفصيل:

- حق الحياة والذي قد جاء الاعلان العالمي على ذكرها في المادة (1) التي تناولت مفهوم الكرامة والحرية بالإضافة إلى المساواة.
- ويتكلم كذلك الميثاق عن السلامة البدنية والعقلية للإنسان والتي جاء الاعلان على ذكرها في المادة (3) حق الحياة وسلامة الشخص.
- ثم ويتناول الميثاق حظر التعذيب او العقوبة غير الانسانية او المهينة والتي ثبتها الاعلان في المادة (5) التي تناولت حظر التعذيب والمعاملات القاسية والإنسانية.
- وكذلك يتناول الميثاق حظر الاسترقاق والعمل القسري بالإضافة إلى حظر الاتجار بالبشر وكذلك جاء الإعلان العالمي على ذكرها في المادة (4) حظر الرق والاتجار به وحق الحرية والأمن واحترام الحياة الخاصة والعائلية والاتصالات وحماية البيانات الشخصية وحق الزواج وتكوين الأسرة.
- بالإضافة إلى حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الاتحادات والحق في التعليم وحرية اختيار المهنة.: وحرية إدارة الأعمال التجارية والحق في الملكية وتتضمن الحق في اللجوء والحماية من الترحيل الجماعي أو الأبعاد.
- حقوق العمال والحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي وحق الحصول على خدمات التوظيف وتوفير ظروف العمل العادلة والحق في اعانات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية وحق كل انسان في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية اما الاعلان العالمي الحقوق الانسان فيتكلم في المادة (23) و(24) و (25) عن الحق في العمل وتشكيل النقابات والحق في الراحة وحق كل شخص في مستوى من المعيشة والصحة والرفاهية.

-الحقوق المدنية والسياسية حيث يتناول الميثاق الحق في التصويت والترشيح لانتخابات البرلمان الأوروبي وكذلك في الانتخابات البلدية لكل دولة عضو في الاتحاد وان يستمتع كل شخص بالحق في أن تعالج شؤونه بنزاهة من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي مع الحق في حرية الحركة والإقامة.

ونجد هنا ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تناول في المادة (13) مسألة حرية التنقل وتناول في المادة (21) الحقوق السياسية لكل فرد الحق في محاكمة عادلة ونزيهة اذا ما تعرضت بعض حقوقه التي اقرها الميثاق للانتهاك، وان كل شخص يتهم يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته، ويمتلك حق الدفاع عن نفسه وانه لا يعتبر الشخص مذنبا لارتكابه فعل لم يكن يعتبر وقت ارتكابه جريمة وضرورة تناسب شدة العقوبة مع الجريمة، ولا يكون الشخص عرضة للمحاكمة او العقوبة مرة اخرى في اجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته منها سابقا في حين نجد ان الاعلان العالمي قد تناول في المادة (8) حق اللجوء الى المحاكم للإنصاف وفي المادة (10) عن حق كل فرد في عرض قضاياه امام محاكم مستقلة وتكلم في المادة (11) عن أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

ثالثا: الحقوق التي لم يأت الميثاق على ذكرها:

وأخيرا نجد وبشكل واضح آن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي قد ذكر معظم الحقوق التي جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ذكرها وفصل فيها، بالإضافة إلى أنه قد تكلم عن حقوق لم يأت الاعلان على ذكرها كما رأينا، إلا أنه ومن الملفت للنظر نرى ان ميثاق الحقوق الأساسية قد أغفل ذكر بعض الحقوق التي ذكرها الاعلان العالمي بشكل صريح حيث آن منها ما يفهم ضمنا في بعض مواد الميثاق إلا انه لم يذكرها بشكل صريح والتي تتمثل في:

-**المادة (6):** لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

- **المادة (9):** لا يجوز القبض على إي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

-**المادة (15):** لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه في تغييرها.

-**المادة (24):** لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولاسيما تحديد معقول الساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

فنرى ان هذه الأمور لم يأت ميثاق الحقوق الأساسية على ذكرها بالصريح وان كانت بعضها متضمنة معناها في بعض مواده الى اننا نرى أن هذه الحقوق من الأهمية بمكان أن تذكر صراحة وتفرد لها مواد.

وختاما نجد أن الميثاق في نهايته تطرق الى احكام عامة وختامية في اربعة مواد من المادة 51 الى المادة 54 عن أن الميثاق لا ينشئ أي سلطة أو مهمة جديدة للمجتمع او الاتحاد وتكلم عن نطاق الحقوق المكفولة ومستوى الحماية ومنع اساءة تفسير هذه الحقوق الواردة في الميثاق. في حين نجد ان الاعلان العالمي قد تناولت مواده الثلاثة الأخيرة (28) و (29) و (30) الأحكام الختامية والتي تحدثت عن حق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي يكفل له الحقوق المذكورة وعن ان على كل فرد وهو يتمتع بحقوقه يجب عليه أن يراعي حقوق الاخرين وان يؤدي واجباته تجاه المجتمع وأخيرا انه لا يمكن تفسير أي مادة من مواد الاعلان بشكل يخول لدولة أو جماعة او فرد تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

وهنا نجد أن الأوروبيون قد وجدوا ضالتهم في (ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000) الذي فصل في حقوق المواطن الأوروبي وتميز في طرحه عن الاتفاقيات الدولية التي عقدت على مستوى العالم في ظل هيئة الأمم المتحدة، وهكذا يكون هذا الميثاق قد اثرى المنظومة الدولية لحقوق الانسان بأفكار وحقوق لم يؤتى على ذكرها من قبل.[1]

[1] د احمد سمير الحمداني، ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، ماجستير في حقوق الإنسان http://asia85620.blogspot.com/2012/06/blog-post/8am29.04.2015

المطلب الرابع: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الم تحظى أي قضية في مسيرة العمل الأفريقي خلال العقود الماضية منذ حصول الدول الإفريقية على استقلالها على قدر كبير من الاهتمام مثل قضية حقوق الإنسان، في البداية كانت الدول الأفريقية تعتبر أي حديث حول حقوق الإنسان في بلادها نوعا من التدخل الخارجي في شئونها الداخلية، وقد رافق ذلك فترة انتشار أنظمة الحزب الواحد أو الانقلابات العسكرية في عدد من دول القارة، على أنه في العقدين الأخيرين تزايد الوعي بأهمية حقوق الإنسان وأنها ضرورة لأي تنمية حقيقية ولا يمكن اعتبارها بمثابة مؤامرة دولية فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانكماش أنظمة الحكم الديكتاتورية وانتشار التعددية الحزبية ظهرت مؤسسات عديدة تنادي بحرية الفرد.

عند إقامة منظمة الوحدة الأفريقية في ماي 1963 فإن قادة أفريقيا أكدوا في ميثاقها على أن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان هو أساس للتعاون السلمي بين الدول، ولكن ذلك التأكيد لم يتبلور إلى خطوات عملية لإقامة ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان؛ نظرا لخشية بعض الدول من أن يستغل هذا الميثاق للتدخل في شؤونها تحت دعوى "حماية حقوق الإنسان"، أو التشهير بأنظمة الحكم فيها، ولكن بمرور الوقت تبنى عدد من القادة الأفارقة المتنورين موضوع حقوق الإنسان وضرورة انشغال منظمة الوحدة الأفريقية به،لذلك صدرت في القمة الأفريقية في منروفيا عام 1979 دعوة لعقد اجتماع للخبراء الأفارقة لإنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعقدت هذه اللجنة اجتماعات عديدة حتى وافق القادة الأفارقة في قمتهم في نيروبي عام 1981 على هذا الميثاق الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 1986.

وعند مقارنة هذا الميثاق بالمواثيق الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان في عدد من مناطق العالم مثل أوروبا وأمريكا اللاتينية؛نجد أن الميثاق الأفريقي يتضمن جوانبة إيجابية، ولكنه يعاني أيضا من بعض القصور في ناحية أخرى، وهو ما يجعل من عمل اللجنة التي انبثقت عن الميثاق يعاني عقبات عديدة تقف أمام أداء عملها.

عموما لا يجب أن يغيب عن بالنا أن لجان حقوق الإنسان حتى في أوروبا قد عانت أيضا هذه العقبات في مراحلها الأولى وهو الأمر الذي دعى بعض الخبراء الأفارقة الى الدعوة لتعديل الميثاق الأفريقي لكي يواكب التطورات الدولية الإقليمية.

عندما ننظر إلى الحقوق التي يشملها الميثاق الإفريقي نجد أنها أكثر شمولية وتفصيلا من أي ميثاق دولي آخر يتعلق بحقوق الإنسان؛ فالميثاق الأفريقي يضم في وثيقة واحدة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأهم من ذلك حقوق الشعوب وهو أمر ينفرد به عن المواثيق المشابهة التي تركز فقط على الحقوق المدنية والسياسية أساسا.

ويتمتع الميثاق الإفريقي بميزة مهمة غير موجودة في المواثيق الإقليمية الأخرى؛ فمثلا في الوقت الذي تطالب فيه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجوب إعلان مسبق حول أهليتها التلقي شكاوي الأفراد (يوجد ذلك النص أيضا في الميثاق الأمريكي)، فإن الميثاق الأفريقي لا يضع أي قيود على تلقي أي شكاوي، سواء من الدول أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية. كما لا يضع الميثاق الأفريقي أي قيد زمني علي تقديم هذه الشكاوي، في حين أن المواثيق الأخرى تنص على ضرورة مرور ستة أشهر على استنفاذ الوسائل القانونية الوطنية قبل تقديم أية شكوى. وفي مقابل هذه الميزة المهمة فإن إجراءات فحص الشكاوي تستغرق فترة طويلة، نظرا لأن اللجنة الأفريقية لا تجتمع إلا مرتين كل عام،كما أنه لا توجد سكرتارية قوية تساعد أعضاء اللجنة في عملهم، وهو أمر يرجع إلى تواضع الموارد المالية والبشرية المخصصة لها. وينص الميثاق الإفريقي على ضرورة قيام كل دولة أفريقية (المادة 62) بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل إنفاذ الحقوق المتعلقة بالحريات، التي ينص عليها الميثاق. ولكن لوحظ عدم انتظام عدد كبير من الدول في تقديم هذه التقارير الدورية التي تتم مناقشتها في جلسات خاصة مع وفد يمثل حكومة الدولة المقدمة للتقرير. ويرجع ذلك لعدم المتابعة من جهة ولعدم وجود كوادر قانونية في عدد من الدول تمكنها من إعداد هذه التقارير

من جهة أخرى، وعملت اللجنة في تقاريرها الأخيرة على إبراز هذه النقطة، ولكنها لم تصل إلى أسلوب بعض اللجان المشابهة التي لها الحق في زيارة الدول الأعضاء نفسها وعقد جلسات تستمع فيها إلى الشهود حول مدى تطبيق حقوق الإنسان في هذه الدولة.[1]

المبحث الثالث: علاقات التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة:

يعتبر التنظيم الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد ظهور المنظمات والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمات ولقد نص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة وتسعى هذه المنظمات في عملها إلى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن يكون العمل فيها صالحا ومناسبا ونشاطها متلائما مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وسنتطرق اكثر في هذا المطلب الى تبيان هذا التعاون بين المنظمتين.

المطلب الأول: علاقة الإتحاد الإفريقي بالأمم المتحدة

تكتسب العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أهمية كبيرة تنبثق من اضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية بحفظ السلم والأمن في مناطقها الإقليمية، والرعاية والسعي إلى تحقيق أهداف ومصالح دولها الأعضاء[2].

ويزيدها أهمية الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي كفل لتلك المنظمات الاضطلاع بذلك، كما ويحرص الأمين العام للأمم المتحدة باستمرار على المشاركة في مؤتمرات تلك المنظمات، وقد شارك بإلقاء خطبة في مؤتمر القمة للاتحاد الأفريقي المنعقد في

---

[1]– السفير أحمد حجاج، الأمين العام للجمعية الأفريقية بالقاهرة، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قضايا وآراء، جريدة الاهرام،سنة 2003، العدد 42695

http://www.ahram.org.eg/archive/2003/10/29/OPIN3.HTM: 9am 2015. 04.28

[2]جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ط1، 2007، دار الفكر الجامعي ص 240

مابوتو عاصمة موزامبيق، في جويلية 2003 وجه من خلاله الشكر إلى الرئيس "جواكيم شيسانو " والشعب الموزامبيقي المضيفين للقمة، إضافة إلى شكر الرئيس ثابو مبيكي لعمله الدؤوب وقيادته خلال السنة الأولى من حياة الاتحاد الأفريقي. وأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بالاتحاد الأفريقي، لكونه دعوة إلى جميع الأفارقة، لإعادة تحديد مصيرهم وإتاحة حياة أفضل لجميع شعوب القارة؛ وتمكين أفريقيا من الاضطلاع بدورها وتحمل مسؤولياتها بكاملها في الشؤون العالمية، كما وأكد أن ميلاد الاتحاد يجد إقرارا تاريخية بأن أفريقيا عينها تتحمل المسؤولية الأولى عن تحديد قدرها ومستقبلها وأن أفضل طريقة للنهوض بتلك المهمة تتمثل في الوحدة من أجل تلبية احتياجات الشعوب وتحقيق التطلعات[1].

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن موضوع القمة، وهو العمل على تنفيذ المشاركة الجديدة، من أجل تنمية أفريقيا إنما يدل على السعي إلى تحقيق هذه المهمة بما تقتضيه من جد وتركيز. ويبين العزم على أن يضطلع الاتحاد الأفريقي بدور مركزي في العمل الرامي إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في مجالات السلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد والحد من الفقر والإدارة الاقتصادية السليمة. ولفت إلى أن بقية العالم مدركة لعزم الأفارقة على أخذ زمام الأمور بأيديهم، لمواجهة تحدياتهم وهو ما يمكن رؤيته جليا في التزامات البلدان الثمانية، في خطة عملها من أجل أفريقيا وفي مبادرتي الرئيس بوش والاتحاد الأوروبي من أجل زيادة الأموال المخصصة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز في أفريقيا وفي الدعم المتواصل من جانب الأمم المتحدة، من أجل إقناع البلدان المتقدمة بعمل المزيد مثل تقديم المزيد من المساعدة الإنمائية الرسمية وإلغاء التعريفات وإتاحة المزيد من فرص التخفيف من عبء الديون بل تقديم دعم أكبر لمكافحة الإيدز وأضاف الأمين العام للأمم المتحدة أن البلدان المانحة مدعوة لدعم الإصلاحات الجارية في البلدان النامية، بتقديم المزيد من الموارد، والفرص التجارية. كما أن البلدان الغنية والفقيرة مطالبة بجعل

[1] المرجع السابق، الصفحة نفسها

الأهداف الإنمائية للألفية في الصدارة، عند صنع القرار على الصعيدين الوطني والعالمي. وتعد المساءلة المفتاح الرئيسي بمعنى مساءلة الشعوب لحكوماتها ومساءلة الشركاء من البلدان المتقدمة والنامية بعضهم بعضا. وكلما كان عزم أفريقيا أقوى على تحقيق التزاماتها بالإصلاح، كان هناك حظ أوفر في نجاح العمل من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وفي ذلك العمل، سيتمثل الدور الحيوي في المشاركة الجديدة، من أجل تنمية أفريقيا. ومن هذا المنطلق، فإنه يجب أن تنشأ مشاركة بين أفريقيا وبقية العالم، على أساس رصد أداء كل من المانحين والمستفيدين وتماسك السياسات ومشاطرة المسؤولية عن تحقيق التنمية والشعور المتبادل بالثقة. وكذلك ينبغي لهذه المشاركة أن تجسد ثقة الشعوب الأفريقية بحكوماتها وهذا الشعور بالمسؤولية الأفريقية، يجب تطبيقه على جميع التحديات، التي تواجه القارة. كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة، بأن المنظمة العالمية، ستظل تشارك أفريقيا عن كثب في العمل على مواجهة مجمل التحديات، التي تواجهها، سواء في المستوى القطري من التعليم إلى شؤون الحكم ومن تحقيق التنمية الزراعية إلى مكافحة الإيدز وفي مستوى الاتحاد الأفريقي من خلال دعم تطوير مؤسسات الاتحاد الرئيسية. وسوف تستمر في العمل من أجل تعزيز بناء السلام في أفريقيا وبناء القدرات الأفريقية على حل الصراعات. ناهيك بالاستمرار في العمل من أجل المساعدة على كفالة أن الخطط الجديدة التحقيق السلام والأمن في أفريقيا، تستفيد من القدرات الأفريقية المعززة، في مجال حفظ السلام وكذلك من المشاركة الناشطة للأمم المتحدة. في 10 مارس 2006، أجاز مجلس السلم والأمن، التابع للاتحاد الأفريقي، في اجتماعه السادس والأربعين، التحول من البعثة الأفريقية في السودان إلى عملية الأمم المتحدة بخصوص الوضع في دارفور وذلك في إطار المشاركة بينه وبين المنظمة الدولية، في ترقية السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا. وكان التعاون دائما بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

إلا أنه بعد قبول السودان مبدأ وجود قوات دولية، ظهر في شهر مارس 2007، خلافهما في من سيتولى قيادة تلك القوات المختلطة [1]. في 16 جوان 2007، ذكرت مصادر دبلوماسية، بعد اجتماع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن الدولي، التابع للأمم المتحدة، في مقر الاتحاد، بأديس أبابا، أن مجلس الأمن تفاعل تفاؤلا قوية بعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام. وذكر سفير المملكة المتحدة لدى المجلس، بعد الاجتماع المغلق، أن المحادثات شملت التعاون، وتقاسم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الأهداف. وتطرقت المحادثات إلى الوضع في دارفور. واتفق الجميع على أن السودان اتخذ خطوة كبيرة، بموافقته على القوة المشتركة. أما الوضع في الصومال، فقد انيق على دعم الأمم المتحدة جهود الاتحاد الأفريقي وتعزيزها وجعل المطلب الرئيسي الحالي، هو دفع المصالحة الوطنية إلى الأمام[2].

في 28 جوان 2007 أرسلت الأمم المتحدة بعثة دولية لتقصي حالة الحدود بين السودان وتشاد وأفريقيا الوسطى حيث ستنشر قوات دولية. ويشاور في ذلك الاتحاد الأفريقي والسودان ويشار إلى أهمية دعم الاتحاد الأفريقي وضرورة تبادل المعلومات بينه وبين الأمم المتحدة[3].

المطلب الثاني: علاقة منظمة الدول الأمريكية بالأمم المتحدة

تبادل الأمينان العامان للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية خلال عام 2008 رسائل تناولت التعاون في المسائل السياسية واتفقا على تعميق التعاون بين المنظمتين من خلال التشاور بين المكاتب وفرص التدريب المشترك، والتعاون على الاستفادة من الدروس المكتسبة، والتعاون الانتخابي، والتعاون في المشاورات الإقليمية المتعلقة بالديمقراطية. وأجريت حوارات بين المكاتب في عامي 2009 و 2010 بين إدارة الشؤون الاقتصادية والأمانة السياسية لمنظمة الدول الأمريكية وخلال عامي 2009 و 2010، كانت الاتصالات وثيقة بين الأمانتين

[1] محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط1 ، 2006، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، تعز، ص 61، 62،63 ، ، 64و ص74.|

[2] المرجع السابق، ص 76

[3] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 310.

في مسائل مثل الانقلاب في هند ورا س والأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية عضوان نشطان في فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالانتخابات في هايتي لدعم تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في عام 2010 وتشترك منظمة العمل الدولية بنشاط في شبكة الدول الأمريكية لإدارة العمل الرامية إلى تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لوزارات العمل من خلال التعاون الدولي. وتعاون مكتب شؤون نزع السلاح مع منظمة الدول الأمريكية في تنظيم حلقة عمل إقليمية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في ليما في عام 2010.[1]

وفي عام 2008، تعاون مركز الأمم المتحدة الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع منظمة الدول الأمريكية في وضع دليل لأفضل الممارسات في تدمير الأسلحة الفائضة و القديمة وفي عام 2009، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشاورة إقليمية في واشنطن العاصمة، استعدادا لحلقة العمل الدولية حول الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، جمعت بين ممثلين عن الحكومات، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفي عام 2010 اشتركت المفوضية في اجتماع خبراء نظمته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفي عام 2009 وضعت الصيغ الأولية للتقرير المشترك بين البرنامج الإنمائي ومنظمة الدول الأمريكية عن المواطن والديمقراطية في أمريكا اللاتينية ونوقشت خلال جولة في مختلف بلدان المنطق وأنشأ البرنامج الإنمائي والمنظمة أيضا هيكلا للتشاور المنتظم والعمل المشترك في مجال الحكم الديمقراطي وفي عام 2009 دعي البرنامج الإنمائي للانضمام إلى الفريق العامل المعني بالقمة المشتركة المكلف بالإعداد لمؤتمر القمة السادس للأمريكتين في كولومبيا عام 2012. [2]

المطلب الثالث: علاقة الإتحاد الأوروبي بالأمم المتحدة

[1] وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة مجلس الأمن، منظمة الدول الأمريكية، الصادرة بعدد 2010/ 490/ 382/65 /ص24،25

[2] وثيقة الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 25

يقيم الاتحاد الأوروبي علاقات دبلوماسية مع جميع البلدان في العالم تقريبا، ولديه شراكات إستراتيجية ويرتبط بشكل وثيق مع القوى الناشئة في سائر أنحاء العالم، وقد وقع اتفاقيات شراكة ثنائية مع عدد من الدول في المنطقة المجاورة له. وسنتطرق في هذا المطلب الى تبيان العلاقة بينه وبين منظمة الأمم المتحدة. يعمل الاتحاد بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة بشأن مجموعة من القضايا. يعكس إيمان الاتحاد في التعددية تمسكه بقواعد متفاوض عليها وملزمة في العلاقات الدولية، وهذا مدرج صراحة في معاهدة لشبونة و يسعى الاتحاد، حيثما كان ذلك ممكنا، لاستبدال أو تخفيف سياسات القوة بالقواعد والمعايير، مما يجعل بالتالي العلاقات الدولية أكثر مشابهة للنظام الداخلي أكثر سلما ويمكن التنبؤ بها[1].

كما أحرز تقدم كبير في تعزيز التعاون مع الاتحاد الأوروبي. وجرى التركيز بوجه خاص على التعاون في مجال منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات. واتفقت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على تحسين طرق تنسيق تعاونهما في مجال منع نشوب الصراعات وجهودهما الرامية إلى تطوير آليات الإنذار المبكر. وفي إطار الحوار الذي يجري سنويا بين المنظمتين في مجال السياسات العامة،حيث سافرت نائبة الأمين العام إلى بروكسل في أبريل 2002 لمواصلة عمليات التشاور الرفيعة المستوى بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة حول أساليب تعزيز التعاون بين المنظمتين. وقد حظيت المشاورات السنوية الرفيعة المستوى بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بمزيد من الزخم بمشاركة الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية فيها، وهي عملية يشار إليها الآن باسم "الثلاثي المزيد

[1] http://eeas.europa.eu/delegations/gulf /what countries /what _eu_ _we do /indexar.htm
الموقع الرسمي لاتحاد الأوروبي، ما الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي، تاريخ الزيارة: 5. 2015. 02 1955 :pm

والهدف منها هو ترشيد تقسيم العمل في ما بين هذه الكيانات، وخاصة في مجال بناء السلام، وعلى وجه التحديد في الحالات التي يكون نشر العناصر فيها مشتركا[1].

المطلب الرابع: علاقة جامعة الدول العربية بالأمم المتحدة

لاحظت الجمعية العامة بارتياح في عدد من قراراتها المشاركة النشطة للمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في عمل الأمم المتحدة. و سنتطرق في هذا المطلب بناء على ما جاء في علاقة بين المنظمتين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة. حيث شددت المشاورات المتواترة بين الأمينين العامين للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام ومكافحة الإرهاب.

وأكدت الجامعة الأطراف الاتفاق الشامل في السودان الضرورة الملحة للتعجيل بالاستعداد للاستفتاعين القادمين ومعالجة المسائل التي لا تزال قائمة فيما يتصل بالاتفاق، وإكمال الترتيبات اللاحقة للاستفتاعين.

واستضافت الجامعة أيضا عدة اجتماعات لفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال، الذي ترأسه الأمم المتحدة. كما دعمت الجامعة أيضا المحادثات غير المباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين وتبنت مبادرة السلام العربية وتعاونت الأمم المتحدة والجامعة في مساعدة لبنان في جهوده لتأكيد سيادته وصون سلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وشددت الجهود التي تواصل الجامعة بذلها فيما يتصل بالعراق على العملية الانتخابية وتعزيز الحوار السياسي والمصالحة الوطنية.

وقامت الجامعة، بتعاون وثيق مع تحالف الحضارات بدور نشط في تشجيع واعتماد خطط وطنية للحوار بين الثقافات في دولها الأعضاء والجامعة شريك رئيسي في برنامج الزمالة

[1] وثيقة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 1، الأمم المتحدة، نيويورك 2002،ص 13.

الدولية للتحالف وأدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة زيارة إلى مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عامي 2009 و 2010 لتعزيز العلاقات بين المنظمتين وأقام كذلك البرنامج الإقليمي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الدول العربية 2010، 2011، والجريمة شراكة مع جامعة الدول العربية لتعزيز التنمية المستدامة وسيادة القانون.

وترمي المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى بناء القدرات الوطنية في المنطقة العربية على التصدي بفعالية للاتجار بالبشر. وتتعاون الجامعة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في المبادرات الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي عام 2009، نظم مكتب شؤون نزع السلاح حلقة عمل إقليمية في قطر حول 2003 تنفيذ قرار مجلس الأمن[1].

وأكد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الأمن القومي العربي بالجامعة العربية السفير سمير القصير أهمية تضافر الجهود بين الجامعة والأمم المتحدة لمواجهة التحديات والأزمات الكثيرة والخطيرة في عالم يزداد تعقيدا وترابطا وخاصة في منطقة الشرق الأوسط.

وكما أشار السفير سمير القصير إلى اهتمام وحرص جامعة الدول العربية منذ إنشائها على المساهمة في إحلال السلم والأمن الدوليين بالتعاون مع الأمم المتحدة وبذل الجهود لحل القضايا أو الأزمات والخلافات بين دولها الأعضاء، مشيرا في هذا الإطار إلى جهودها في تسوية بعض النزاعات العربية منها النزاع الحدودي بين الكويت والعراق والحرب الأهلية في لبنان والأزمة بين شطري اليمن إلى جانب بعثة المراقبين في سوريا عام 2012.

ولفت إلى أن الجامعة العربية طورت خلال السنوات الماضية من أدائها خلقت أدوات ووسائل من أجل تنفيذ استراتيجيتها ومن أجل حفظ السلم والأمن مستندة في روح عملها على

[1] وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة مجلس الأمن، جامعة الدول العربية، الصادرة بعدد 2010 / 490 / 65 / 382 / ص21،22

تشجيع الدول الأعضاء فيها على المساهمة بفاعلية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مختلف أرجاء العالم وكذلك الاعتماد على تطوير ميثاق الجامعة والأجهزة التي تعمل من خلالها مستندة إلى اتفاقية الدفاع العربية المشترك ومجلس السلم والأمن العربي بالياته المختلفة من لجنة الحكماء ونظام للإنذار المبكر وبنك المعلومات وإمكانية إنشاء قوة حفظ سلام عربية[1].

المبحث الرابع : تطور الاهتمام في مجال حقوق الإنسان وما تظمنته اتفاقيات والمواثيق الاقليمية:

نظرا لما حظيت به حقوق الانسان من اهتمام كبير على المستوى الاقليمي فكانت الانطلاقة الاولى لهذا الاهتمام من القارة الاوربية وكان مجلس اوروبا هو الرائد والسباق في هذا المجال وسرعان مانتشر هذا الاهتمام في القارة الامريكية والافريقية والوطن العربي أخيرا .

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

اقر المجلس الأوروبي المنعقد في روما بتاريخ 11 أفريل 1950 ميثاقا بعنوان: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، التي أصبحت سارية المفعول في 3 سبتمبر 1953 وتغطى الاتفاقية وملاحقها الثمانية معظم الحقوق المدنية والسياسية للإنسان[2].

يرجح تاريخ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة إلى مارس عام 1948، اذ انعقد في لاهاي مؤتمر أوروبا بدعوة من اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوربية؛ ففي خلال انعقاد هذا المؤتمر برزت فكرة انشاء مجلس أوروبا من أجل توثيق الروابط بين الدول الأوربية[3] وتعد الاتفاقية الأوربية من الناحية القانونية نوعا من أنواع التعاقد الذي بمقتضاه تضطلع الدول ببعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الخاص، الذي يرتكز أساسا على

[1] سمير القصير، (2015)، الجامعة العربية تؤكد أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، جريدة الدستور، القاهرة، http: / / www. dostor. org/783140

[2] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص 150

[3] حسن كامل، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 11 سنة 1955 ص 28

اعترافها بأن الأفراد يملكون بعض الحقوق، بغض النظر عن وجودها من عدمه في القوانين الوطنية التي في حالة انتهاكها يثبت لهم الحق في القيام بإجراءات معينة في مواجهة الدول سواء كانت دولة الوطن أم دولة من دول النظام الأوروبي.

وقد حمل هذا الالتزام القانوني بعض الدول الأوروبية على اجراء تعديلات في قوانينها الوطنية الضمان عدم تعارض تلك القوانين مع احكام الاتفاقية[1].

ومن الأحكام المهمة أيضا التي جاءت في الاتفاقية هي جواز اتخاذ الدول الأطراف فيها تدابير مخالفة للالتزامات التي تضعها على عاتقها في حالة الحرب أو أي خطر آخر يهدد حياة الأمة، وذلك بحدود ما تحتمله مقتضيات الحال، شريطة أن لا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخر، في اطار القانون الدولية [2]. وبذلك يظهر أن الحقوق التي تضمريكا الاتفاقية اليست مطلقة بل محدودة بالنسبة لمصلحة الجماعة أو المصالح الشرعية لأشخاص الغير، حتى لا تكون حماية حقوق الإنسان حماية الأنانية الأفراد، على أن حق الدول في الحد من ممارسة هذه الحقوق مقيد بتوافر ثلاث شروط[3]:

1. أن يكون التحديد منصوصا عليه بقانون وليس نتيجة عمل إداري بحت.
2. ألا يمتد التحديد إلى أبعد مما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي.
3. أن يكون الداعي إلى التحديد هو تحقيق إحدى الغابات المشروعة للدولة .

وتذكر هذه الاتفاقية هذه الأهداف على سبيل المثال، وهي الأمن القومي، الرخاء الاقتصادي، الدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحقوق الآخرين وحرياتهم ، ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوربية قد أجازت للدول الأطراف فيها ابداء التحفظ على أحكامها بشأن أحد نصوصها ، وفي الحدود التي لا يتفق فيها هذا النص مع احد

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، 2003، المجلد الأول، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ط1 ص5

[2] المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[3] محمود الشريف بسيوني وآخرون، اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس اسيويا مجلد حقوق الإنسمان الجزء الثاني دار الملاين القاهرة ،ط1 ، 1989، ص ،347

تشريعاتها السارية، ولا يسمح بالتحفظات ذات الصفة العامة؛ أي التحفظات غير المحدودة بنص معين من الاتفاقية، لما في ذلك من إضعاف لفعالية الاتفاقية[1].

المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

توضح مقدمة الاتفاقية بان الحقوق الأساسية للإنسان تثبت له بمجرد كونه انسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة وهي تضيف بان هذا الأمر هو الذي يجعل من الضروري تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان وتكفل وتدعم تلك الحماية التي يقدمها القانون الداخلي في هذا المجال[2] وتتضمن هذه الاتفاقية (82) مادة تتحدث عما يقارب (24) حقا من حقوق الإنسان حيث يتناول القسم الأول من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف والحقوق المحمية وتتلخص هذه الالتزامات في احترام الدول الأطراف الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وضمان اعمالها بحرية وبدون أي تمييز كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق[3].

وبعد ذلك يأتي ذكر الحقوق المدنية والسياسية ومنها حق الفرد في الاعتراف به كشخص امام القانون والحق في الحياة وحق الحماية ضد التعذيب وحظر الرق والحق في احترام الخصوصية، حرية الاعتقاد والديانة، حرية الفكر والتعبير حق الرد حر ية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حقوق الأسرة الحق في اسم، حقوق الطفل، وحق الجنسية وحق الملكية الخاصة وحرية التنقل والإقامة، الحق في المشاركة السياسية والأمور العامة للدولة، بالإضافة إلى الضمانات القضائية التي جاءت بها الاتفاقية في حالة الاتهام ومبدأ المشروعية وعدم رجعية القوانين الجزائية[4].

[1] المادة (64) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2]– محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص .79 وكذلك فيصل شطناوي مرجع سابق، ص 150

[3]– من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد 32

[4]– من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد (22 ،4)

وقد الحق بالاتفاقية الأمريكية بروتوكولان إضافيان اختص الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو البروتوكول المعروف باسم بروتوكول سان سلفادور الذي صدر عام 1988 ودخل حيز التنفيذ عام 1999 أما الثاني تضمن الغاء عقوبة الإعدام وقد تم اعتماده (4) في باراغواي عام 1990. [1]

ومما يلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية اجازت للدول الأطراف فيها تعطيل حقوق معينة للإنسان في حالة الحرب أو الخطر العام أو الظروف التي تهدد استقلالها أو سلامتها ويشترط في الاجراءات المتخذة في ظل هذه الظروف أن لا تتعارض مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين كما لا يجوز الغاء الحقوق الأساسية للإنسان ولو في حالة الضرورة[2]

وتتميز الاتفاقية الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من اية اتفاقية دولية او اقليمية اخرى [3] وتتجلى حرية التعبير والرأي في هذه الاتفاقية في حرية التفكير حرية الإعلام نشاطات الاذاعة والتلفزيون والسينما وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقييد بالحدود.

وقد نصت الفقرة، (5) من الماد 13 من الاتفاقية: ((على اعتبار جريمة أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة اشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون او الدين، أو اللغة او الاصل)). [4] كما اقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب حق الرد لكل من تأذي من جراء اقوال او افكار غير دقيقة اور دتها على الجمهور وسيلة من وسائل الاعلام. [5]

[1]– محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص 185.

[2]– المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[3]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 150

[4]– انظر المادة 13 من الاتفاقية.

[5]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 150

والواقع أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتضمن الحقوق ذاتها الواردة في كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ايضا والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير إنها تعترف أيضا بحقوق أخرى لم يرد لها ذكر في أي منهما ونذكر مثلا من هذه الحقوق حق الشخص الذي يدان بموجب حكم نهائي مبني على خطا قضائي في التعويضم 10 وحظر الرقابة المسبقة م/ 13ف (2 والحق في اسم) م 18 وبعضا من الحقوق الأخرى وفي المقابل تغفل الاتفاقية ذكر الحق في تقرير المصير وكذلك حقوق الأقليات كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية[1]، ومما يجدر الإشارة إليه، أن اعتراف، الاتفاقية لكل إنسان في م/ 1 ف 2 بالحقوق الواردة فيها يعني أن الأشخاص المعنويين وجماعات الافراد والشعوب لا يعدون من المستفيدين من حقوق الإنسان المقررة في هذه الاتفاقية إذ تقصر الاستفادة منها على الإنسان الطبيعي فقط. أما القسم الثاني من الاتفاقية فيشمل الأحكام الخاصة بأجهزة الرقابة:

وقد نصت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية على انشاء جهازين [2] اللفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

في عام 1978 وخلال الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية في سنتياجو شيلي(santiago) صدر اربعة عشر قرارا تعلقت ستة منها بحقوق الإنسان وكان من أهم هذه القرارات، قرار رقم (8) الذي انشئت بموجبه اللجنة الأمريكية الحقوق الإنسان فقد طالب القرار بوضع مشروع الاتفاقية امريكية لحقوق الإنسان ومشروع أخر بإنشاء محكمة أمريكية لحماية حقوق الإنسان وتنفيذا للقرار نفسه، قام مجلس منظمة الدول الامريكية[3].

[1]– محمد يوسف علوان ، مرجع سايق،ص 80

[2]– المادة 53 من الاتفاقية.

[3]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 151

وتضم كل من اللجنة والمحكمة سبعة أعضاء من الخبراء الذين تنتخبهم الجمعية العامة المنظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ويتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية وليس باعتبارهم ممثلين الحكوماتهم، اما القضاة الأعضاء في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فلا يشترك في انتخابهم سوى الدول الأطراف في الاتفاقية ولا يشترط أن يكون القضاء تابعين للدول الأطراف في الاتفاقية من حيث جنسياتهم طالما هم تابعين لأحد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية [1].

تتألف اللجنة الأمريكية تطبيقا للمادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وقد أوضحت المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصات هذه اللجنة كما حددت المادة 18 من نظام اللجنة اختصاصات اللجنة في المسائل الاتية تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتنمية الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والدفاع عنها وعلى ذلك فهي تتمتع بالسلطات الاتية[2]:

- تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الأمريكية.
- اصدار التوصيات للحكومات الأعضاء في شأن الاجراءات الواجب اتخاذها لمزيد من المراعاة لهذه الحقوق.
- اعداد الدراسات والتقارير
- مطالبة حكومات الدول الأعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان

[1]– عزت سعد العيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والاكليني، القاهرة، 1985،ص604

[2]– المادة (34) من الاتفاقية

- الرد عن طريق الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على استفسارات الدول الأعضاء حول الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وموافاة هذه الدول في حدود إمكانياتها بالخدمات الاستشارية لدى الطلب.
- التصرف في التظلمات والاتصالات التي تقع في اختصاصها بمقتضى المواد من 44 إلى 51 من الاتفاقية: تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ومن الجدير بالذكر أن المادة 41 من ميثاق المنظمة تخول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان النظر في الشكاوى الواردة اليها من دولة عضو ضد دولة أخرى. اما التظلمات الواردة من الأفراد فقبولها اختياري بالنسبة للجنة. وقبول التظلمات مشروط باستفادة كل طرق العلاج على الصعيد الوطني وبما تقتضيه القواعد المعمول بها في القانون الدولي ويجب ان تقدم الشكوى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان خلال ستة اشهر من تاريخ ابلاغ الضحية بقرار القضاء في دعواه. [1] ومع ذلك فيجوز للجنة النظر في الشكوى متى ثبت أن قضاء الدولة المعنية لا يملك من الوسائل ما هو كفيل بحماية الحق الذي تم انتهاكه بمعرفة الدولة وكذلك في الحالات التي يثبت فيها أن ضحايا هذا الانتهاك منعوا بوسيلة أو بأخرى من اللجوء الى القضاء لتصحيح الوضع او ان الدولة تأخرت لسبب ما في تصحيح أوضاع هؤلاء الضحايا بما يكفل حقوقهم او حرياتهم التي انتهكت[2].
- هذا وتقوم اللجنة الأمريكية، في نطاق تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها بنشر حقوق الإنسان والتوعية بها، من خلال دعوتها لتشكيل لجان وطنية الحقوق الإنسان لتساعدها في مهام نشر حقوق الإنسان والتوعية بها في القارة الامريكية كما تسعى الى تنظيم لقاءات ومؤتمرات، وبالتعاون مع المعاهد والجامعات في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، هدفها نشر حقوق الإنسان وتعليمه اضافة الى ذلك، وضعت برنامجا خاصا للدراسات والبحوث بحقوق الإنسان.

[1]– المادة (46) من الاتفاقية الأمريكية

[2]– عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص 160 كذالك فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص152

المطلب الثالث: مضمون الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة ومن ثلاثة أجزاء موزعة على 68 مادة وقد جاء في الديباجة اقتناع الدول الأعضاء في المنظمة بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبان الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها ام عالميتها ، وبان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الاولى[1].

وقد اكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حماية حقوق الإنسان الاساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحق في علم التعرض للاعتقال والتوقيف التعسفي والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والتعذيب، والحق في الحرية والأمان ، والحق في التقاضي ، وفي قرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية والحق في التعبير عن الرأي ، والحصول على المعلومات والحق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها والحق في الاجتماع وفي حرية التنقل والحق في اللجوء.

والى جانب هذه الحقوق التقليدية يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]

ويركز الميثاق في ديباجته التي تعد جزءا ليتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكها لتقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي ان تتبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب[3].

[1]– عيد الكريم علوان مرجع سابق، ص 164

[2]– مواد الميثاق من 15 الى 18.

[3]– ديباجة الميثاق الأفريقي

وتسعى الديباجة الى افراز خصوصية النظرة الافريقية عندما تقر بان حقوق الإنسان الاساسية ترتكز على خصائص البشر من ناحية مما يبرز حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة حقوق الشعوب واحترامها يجب أن تكلف بالضرورة احترام حقوق الإنسان من ناحية أخرى[1].

كما نصت هذه الفقرة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم [2]، فضلا عن أن الديباجة جاءت بشكل توفيقي بين نزعتين اثنتين برزتا اثناء ابرام الميثاق النزعة الاولى متعلقة بالأولوية بين حق الشعوب وحق الأفراد فهناك من الدول من يعطي لحق الشعوب اولوية على حق الأفراد فهي لا تتصور الفرد إلا في نطاق مجموعة، فالفرد لا حقوق خاصة به خارج اطار المجموعة، ولذلك فان الشعوب بمفردها لها حقوق وهناك دول أخرى ترى أن للفرد حقوقا طبيعية الا انفصام لها عن الفرد وملتصقة به دون أي اعتبار بالمجموعة التي ينتمي إليها وهذه الحقوق ليست مفروضة فقط على الدول بل أن الأخيرة مطالبة بضمانها ازاء المجموعة [3]

ويبرز الحل هنا في الفقرة السادسة من الديباجه حيث تقر الدول الأعضاء بأن حقوق الإنسان الاساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب أخر، ويلاحظ الربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تقرر تكافلها وتكامل بعضها البعض [4].

كما تعبر الديباجة عن وفاق أخر بين مناصري الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى وبرز هذا الحل في الفقرة 6 ايضا حيث

[1]– مخانق عبد الله، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار المنظمات الدولية الإقليمية مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي حقوق الانسان كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2013/2012 ، ص 90

[2]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص156

[3]– رافع بن عاشور ، مرجع سابق، ص 397

[4]– على سليمان فضل الماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلد حقوق الإنسان، ج 2، دارالعلم للملايين بيروت، لبنان 1989 ص 386

أعربت الدول الإطراف عن اقناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص بالحق في التنمية وبان الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصله عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها وبان الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ويتناول الجزء الأول من الميثاق الحقوق والواجبات ومن الحقوق التي يعترف بها الميثاق هي الحق في عدم التمييز والحق في الحرمة الخاصة والحق في الحماية المتساوية امام القانون والحق في الشخصية القانونية وحرمة الاسترقاق و الاستعباد والتعذيب والحق في الحرية والأمن الشخصي وحق التقاضي وقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية وحرية العقيدة وحق التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات وحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحق ا[2]لاجتماع وحرية التنقل وحق اللجوء و حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة و حق الملكية وبالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل، وحق التمتع بأفضل حالة صحية وبدئية وعقلية والعناية الطبية في حالة المرض، والحق في التعليم، وحق الأسرة بالحماية، وحق كل امرأة بعدم التمييز فضلا عن حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين[3].

اما الحقوق الأساسية كالحق في المساواة أمام القانون وفي علم انتهاك الحرمة الشخصية واحترام الحياة والسلامة الشخصية والبدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وعدم التعرض للإهانة او المعاملة الوحشية او المذلة فهي عامة، وفي هذا السياق ايضا يندرج النص على حق كل فرد في الحرية والأمن وفي محاكمة عادلة[4]

[1]– رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 398

[2]– نص المواد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من 2 الى 14

[3]– نص المواد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من 15 الى 18.

[4]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 47

والى جانب هذا اقر الميثاق جملة من الحقوق الاخرى منها، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع والتنقل وحماية الملكية الخاصة والحق في الحصول على المعلومات ،دون أية قيود اضافة الى أن مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقع ربطها بالمقابل بإحكام تبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ تدابير مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما يقتضيه الموقف، تعفيها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق. وفي هذا المجال بالذات نلاحظ أن الميثاق الافريقي يختلف عن غيره من المواثيق الأخرى. وقد عد بعض الفقهاء أن عدم ايراد مثل هذا النص المحدد لحالات عدم التقييد بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن الاتفاقية قد يحمل المرء على الاعتقاد بان الميثاق الافريقي ترك مجا لا واسعا للدول الأعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق[1].

ولم يقتصر الميثاق الأفريقي على ادراج هذه الحقوق فحسب، بل تجاوزها إلى ادراج حقوق الشعوب أو حقوق التضامن" حقوق الجيل الثالث وتشمل هذه الحقوق ،حق المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها وحقها في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية والحق في التنمية بكافة اشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلام والأمن ، والحق في بيئة مرضية وشاملة لتنميتها[2].

أما فيما يتعلق بالواجبات فتتلخص في الواجبات ازاء العائلة والمجتمع والدولة والمجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولي وممارسة الحقوق والحريات في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة، ونص الميثاق ايضا على واجب كل انسان في احترام ومراعاة أمثاله دون تمييز والمحافظة على انسجام وتطور الأسرة

[1]– علي سليمان فضل، ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن مجموعة دراسات حقوق الإنسان اعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزيز، المجلد الثاني، بيروت، دار العلم للملايين ج2، دار العلم للملايين ، ص 386

[2]– نص المواد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من، 19الى 24

وخدمة المجتمع الوطني وعدم تعريض امن الدولة للخطر والمحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني، والقيم الثقافية الافريقية وتقويتها. ومما تجدر الاشارة اليه أن الميثاق الأفريقي قد جاء خاليا من أي نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[1] والتي تتيح للدول الأطراف في حالات استثنائية، أن تتخذ في أضيق الحدود، تدابير مناسبة لمعالجة الموقف لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق، ومعلوم أن هناك حقوقا لا يمكن التحلل منها وعدم ايراد مثل هذا النص قد يحمل المرء على الاعتقاد بأن الميثاق الأفريقي قد ترك مجال واسعا للدول الأعضاء لتحديد ولتضيق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق[2].

المطلب الرابع: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجه و ثلاثة وأربعين مادة موزعة على اربعة اقسام ويتضمن القسم الاول النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية واعتبارها العنصرية والصهيونية والاحتلال عائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب[3].

وفيما يتعلق بالقسم الثاني فيضم غالبية الحقوق الأخرى وتشمل الحقوق المدنية والسياسية وهي الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي لكل شخص والحماية من التعذيب البدني والنفسي أو المعاملة القاسية أو الانسانية والمهينة وعدم حبس انسان على اساس عدم قدرته على الوفاء بدين أو التزام مدني وحرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها والحق بالشخصية القانونية وحرية الانتقال واختيار مكان الإقامة وعدم جواز نفي المواطن من بلده أو منعه من

[1]– نص المواد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ،27 الى 29

[2]– علي سليمان فضل الله، مرجع سابق، ص 388

[3]- نص المادة (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

العودة ألية والحق في طلب اللجوء السياسي الحق في الجنسية وعدم جواز اسقاطها بشكل تعسفي حق التملك وحرية العقيدة والفكر والرأي وعلم ايقاع عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة وهي لا تجوز في الجرائم السياسية[1].

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فتشمل حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلميه الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحرية اختيار العمل ومنع السخرة وضمان تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور الحق في تولي الوظائف العامة الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية وحماية الاسرة والأمومة والطفولة و الشيخوخة وحق الشباب في أن تتاح له اكبر فرص للتنمية البدنية والعقلية [2].

[1]– نص المادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]– من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص المواد (28– 29).

الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لدور المنظمات الاقليمية لحماية حقوق الانسان

أن الشرعية الدولية قد افادت في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان كثيرة وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان "مصدرا لكثير من الصكوك الصادرة من داخل الأمم المتحدة وعن مؤتمراتها، فقد كان منه الكثير من الاتفاقيات خارج الأمم المتحدة او المؤتمرات الاقليمية ومعاهدات ثنائية[1] لذلك سعت المنظمات الاقليمية إلى توظيف خصوصية الثقافات بين الدول الأطراف بصفة ايجابية، وابتداع صيغ ملائمة لحماية حقوق الانسان انطلاقا من المعطيات الاساسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ولقد نصت المادة (52) من الميثاق بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدولي، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". [2]

ويظهر الاهتمام الاقليمي بحقوق الانسان على مدى جميع القارات في الوقت الراهن ،وقد انطلق هذا النمط من الاهتمام أول ما انطلق في اطار القارة الأوربية في مجال حقوق الانسان. حيث تعتبر القارة الأوربية تجربة رائدة، وهي تفوق كثيرة سواء في ضماناتها أو تحديدها أو مستقبلها الممارسات الدولية جميعا، ووجدت تجسيدها في اطار الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. وكذلك قام تعاون اقليمي على صعيد القارة الامريكية داخل منظمة الدول الامريكية في مجالات حقوق الانسان، وكذلك على صعيد القارة الأفريقية داخل منظمة الوحدة الافريقية، كما وفي داخل التنظيم العربي في جامعة الدول العربية. [3] وسنفصل أوجه الحماية الاقليمية لحقوق الانسان في عدة مباحث:

- المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.

---

[1]- اعمار محمود اسماعيل حقوق الانسان بين التطبيق والضباع ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2002،ص، 11.

[2]- المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن في التنظيمات الإقليمية

[3]- مجذوب، محمد سعيد " الحريات العامة وحقوق الإنسان " جروس برس، ط1، بيروت، 1986. ج8 ص 203

- المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.

- المبحث الثالث : حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.

- المبحث الرابع : حماية حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي:

يعتبر مجتمع اوربا الغربية، المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الانسان، وذلك بسبب المأساة التي تعرض لها المجتمع الأوروبي عقب الحربين العالميتين ، فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن الأوربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية هو التفكير الجاد في اقامة الديمقراطية الحقيقة ووضع الأسس الرصينة لاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ ولأجل هذا نشأ مجلس اوربا عام 1949، ففي البداية ضم عشرة دول من اوربا الغربية، حتى تجاوز الأربعين عام 2003[1]، فكان الهدف إذن من مجلس اوروبا هو الاصرار على حكم البلاد بالنظم الديمقراطية، عند ذلك اقترحت اللجنة الاستشارية في المجلس بوضع اتفاقية اوربية لحقوق الانسان ، وقد وضعت في 4 نوفمبر 1950، ودخلت دور النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

ثم أوجدت هيئات اوروبية لمراقبة الدول في التزامها باحترام وحماية حقوق الانسان بحيث لا تترك الحكومات حرة في أن تطبق او لا تطبق قواعد تلك الحقوق. وقد مثلت الاتفاقية تشريعا دولية اوربية بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوروبي ودخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها وأصبح للفرد الأوربي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية، فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتزامنة التي ترفض خضوع الحكومات الهيئات دولية أعلى منها[2] .

[1]– الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ط3، منشاة المعارف، الإسكندرية 2004، ص 306 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 309.

وقبلت الدول الاعضاء الاختصاص القضائي الالزامي لمحكمة حقوق الانسان الاوربية ،كما قبلت الدول الاعضاء اختصاص اللجنة الأوربية في تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية ، وذلك في ترجمة عملية الديمقراطية في الحكم من جهة، وخضوع الحكومات للمسائلة أمام الشعب ونوابه ، والخضوع لهيئات الرقابة الاوربية عن حقوق الانسان .[1]

وقد انتهجت الدول الأوربية منذ البداية (مبدأ التضامن الاوربي لحماية حقوق الانسان) والذي يتضمن في حالة انتهاك حقوق الانسان في مكان ما من اور وبا؛فلق العدوان يقع على اوروبا كلها، ولابد أن يعاقب مرتكب الانتهاك ، وان يعوض المعتدى عليه، ولا تملك أي حكومة أن ترفض تدخل دولة اوربية في شؤونها الداخلية المتعلقة بحقوق الانسان بمقولة ان لكل دولة سيادتها الوطنية، لان المجتمع الأوربي بلا حدود بين دولة وأخرى فيما يتعلق بتطبيق حقوق الانسان، وهذا من اختصاص بين دولة وأخرى فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الانسان، وذلك ايضا من اختصاص (هيئات الرقابة الاوربية) التي تسعى إلى تطبيق واحترام هذه الحقوق، وقد مارست الدول الأوربية هذه الرقابة المتبادلة بينها ممارسة فعلية، كما أن شعوب اوربا الغربية كأفراد، هم ايضأ قباء على حكوماتهم في مجال احترام حقوق الانسان، حيث يستطيع الفرد الضحية أن يقدم بلاغا او شكوى ضد حكومته، الى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان ، التي ترفع الشكوى بدورها إلى المحكمة الأوربية لتصبح قضية تقف فيها الدول موقف المدعي عليه، وقد قبلت غالبية الدول الأوربية اختصاص المحكمة بنظر القضايا في ظاهرة اوربية التي تتمثل باللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية ومجلس الوزراء بمنظمة مجلس اوروبا.

وهنا لا بد من التطرق إلى أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان تحتوي على ديباجة وخمسة ابواب موزعة على (16) مادة ،وتشير الديباجة الى ان حكومات الدول الأوربية تتماثل

[1]– محمد بشير الشافعي، مرجع سابق ص 313–315.

في التفكير والتقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون، وتحتوي الاتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة في الاعلان العالمي لعام 1948. [1]

يعالج الباب الأول من الاتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، مثل حق الانسان في الحياة والحق في المحاكمة العادلة وحرية الفكر والعقيدة والدين والرأي والاجتماع وغيرها من الحقوق، التي نصت عليها في المواد (2، 10) كما أشارت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بنفس الاسلوب ؛اذ سمحت بإمكانية الحد من حرية التجمع والاجتماع عندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرة بالنظام العام.

كما أجازت المادة 15 من الاتفاقية بأن لكل دولة حق اتخاذ التدابير المخالفة للميثاق الأوربي في حالات الحرب أو الاخطار الأخرى التي تهدد حياة الأمة. [2]

وتتميز الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان بتحديد الحقوق وان شائها أجهزة لضمان حماية هذه الحقوق، وهي : اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية ومجلس الوزراء.

المطلب الأول: اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان:

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأول الأطراف في الاتفاقية بواقع مواطن واحد من كل دولة تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس اوربا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس. [3]

ولا يجوز أن يكون في اللجنة اكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.

[1]– زانغي كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006،ص 138.

[2]– علوان محمد يوسف "حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية" ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص 140.

[3]– الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص316.

ولكل دولة من دول الاعضاء ان ترشح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها اثنين على الاقل من جنسيتها، ويتم انتخاب اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، يعملون بصفة فردية استقلالية عن الدولة التي ينسبون إليها ، وتجتمع اللجنة خمسة مرات سنوي في مقرها الدائم في فرنسا (ستراسبورج) وتستمر الدورة مدة اسبوعين.

أما اختصاصات اللجنة فهي مستمدة من الاتفاقية وتتضمن ارسال الطلبات والشكاوي الى سكرتير اللجنة في قضية متعلقة لانتهاك دولة أخرى من الدول الأطراف الإحكام الاتفاقية.وكذلك أن تتلقى اللجنة الشكاوى من شخص أو من أية منظمات غير حكومية أو من جماعات الأفراد التي وقعت ضحية لانتهاك إحدى الدول الأطراف لإحكام الاتفاقية.

واشترطت الاتفاقية أيضأ قبول الدولة المشكوك فيها لاختصاص اللجنة بنظر الشكوى بإعلان يودع لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا المادة (25و24) من الاتفاقية[1].

ويشترط لقبول الشكوى أن يثبت الشاكي أنه استنفذ وسائل الإدعاء الداخلية في الدولة، وبمجرد تلقي اللجنة الشكوى فإنها تفحصها بمعرفة عضو يعمل كمقرر، ثم تستمع اللجنة لما يقدمه ممثل كل من الطرفين، ثم قرر اللجنة ما إذا كان الطلب أو الشكوى مقبولة أو غير مقبولة، وقرارها نهائي غير قابل للاستئناف.

ولكن يجوز للمشتكي أن يتقدم بطلب أو شكوى جديدة إذا توفرت وقائع جديدة، وإذا ما تقرر قبول الطلب أو الشكوى فإن اللجنة تواصل بحثها وتجري تحقيق بشأنها إذا رأت ضرورة لذلك، وتحاول اللجنة إيجاد تسوية للموضوع بطريقة ودية وعلى أساس احترام حقوق الانسان.

وإذا لم يتم ذلك فإن اللجنة تضع تقريرا يتضمن عرض الحقائق مع إظهار الخلاف، بعد التأكد والتحقيق وسماع الشهود وفحص المستندات والمعاينة . وهذا التقرير لا يجوز نشره ،ولكنه يرفع الى اللجنة الوزارية والى الدول المعنية بالقضية.

[1]– العنوان مصطفى عبد الكريم ، حقوق الإنسان ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001. ص 152–153.

وإذا ما قدمت القضية إلى المحكمة ف إن اللجنة الأوربية تقوم بدور المدعي العام، أمام المحكمة ولا تتصرف كما لو كانت طرفا في الدعوى وإنما تعرض رأيها في الموضوع ، ويمكن عندئذ طرح وجهتي نظر الأغلبية والأقلية في اللجنة، وإذا لم تعرض القضية على المحكمة فإن لجنة الوزراء بمجلس أوروبا تصدر القرار المناسب[1].

المطلب الثاني : المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

ينص البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر عام 1998 على إنشاء المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان والتي تعمل بشكل دائم طبقا للمادة (20) من الاتفاقية [2]، وتتألف المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في المجلس الاوربي[3] .

ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاضي واحد [4] من جنسية واحدة، وتنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا (بسترا سبورج) بفرنسا، كما وأن انتخاب القضاة يتم لمدة تسع سنوات بواسطة الجمعية البرلمانية للمجلس، وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوربية ومن الدول الأطراف في الاتفاقية كما يشمل اختصاص المحكمة كافة القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتي يحيلها إليها الأعضاء أو لجنة حقوق الانسان [5].

وتنظر القضايا في دائرة من سبعة قضاة منهم:رئيس أو نائب رئيس المحكمة، وقاض من رعايا الدول صاحبة الشأن، ولا تنظر المحكمة أية قضية إلا إذا ثبت لها أن اللجنة الأوربية

[1]– امحمد يشير الشافعي، مرجع سابق، ص317 ،318

[2]– زانغي كلوديو، مرجع سابق، ص157

[3]– المادة 29 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[4]–المادة 38 من الاتفاقية الأوربية الحقوق الإنسان

[5]– المادة 45 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

لحقوق الإنسان قد أعلنت فشلها في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع خلال مدة ثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية.

ومتى أحيل النزاع الى المحكمة فإنها تتصدى لموضوعه لتتبين مدى انتهاك الدولة المشكو منها في حقها لأحكام الاتفاقية ؛ وأحكام المحكمة في هذه الحالة نهائية وملزمة، ومتى انتهت المحكمة الى ثبوت انتهاك دولة ما لأحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، فعلى هذه الدولة أن تتخذ من الاجراءات ما يضمن اعادة الإحترام الواجب للاتفاقية.

وتقوم لجنة الوزراء في مجلس أوروبا بدور رقابي في هذا الشأن، وتتلقى لجنة الوزراء تقريرا من الدولة التي صدر الحكم ضدها خلال مدة معينة تحددها اللجنة وهذه المدة قابلة للتجديد طبقا للائحة اجراءات لجنة الوزراء [1]، وسلوك الدول الأوربية يشير الى احترام أحكام المحكمة إلى حد كبير، وقد لا يقتضي الأمر إحداث تعديل تشريعي في قوانين الدولة المعنية، فقد يكون النزاع ناشئا بسبب بعض الاجراءات الإدارية التعسفية ولا يلزم في هذه الحالة سوى اجراء تعديل إداري من السلطة التنفيذية، ويجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء لمجلس أوروبا أن تصدر آراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وبهذا نستطيع القول بأن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مثل افضل أسلوب استطاع الإنسان حتى الآن أن يحققه من أجل رعاية حقوقه، وضمان حرياته، ويتجلى ذلك في الأمور المهمة الآتية:

1 إيجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان.

2 الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول عند اهدار حقوقهم وحرياتهم. في العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لهذه الحقوق والحريات.

[1]– عبد الكريم علوان ، المنظمات الدولية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997،ص 155

الفرع الأول: تقييم الاتفاقية الأوروبية وما تضمنته من حماية لحقوق الإنسان

لعل أبرز مزايا الاتفاقية ما جاءت به المادة الأولى منها، التي تعترف لكل انسان يخضع الولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية، وهي لا تحمي حقوق مواطني الدول فحسب، وإنما تمتد مظلتها لتسيغ الحماية نفسها على كل من يقطن أو يزور هذه الدول حتى ولو كان من غير مواطنيها[1]

تعد الاتفاقية الأوربية ولا ريب حدثا مهما في تاريخ طويل شاق مرت به قضية الحقوق الإنسانية ؛فبفضل هذه الاتفاقية وجد نظام فعال يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ حماية تشترك فيها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، حيث تعتبر الحقوق جميعها ملكا للأسرة الأوروبية في مجموعه، وتعد من النظام العام الأوروبي، بحيث يحق لأي دولة أوروبية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان، حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أي رعايا أنتهكت حقوقهم[2]، كما تتميز هذه الاتفاقية بالمرونة من حيث صياغتها مما يتيح إمكانية تطوير مضمونها عن طريق البروتوكولات التي تحلق بها، فضلا على أن صياغة الميثاق وبروتوكولاته كان بطريقة أكثر تفصيلية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

ويجب النظر الى الاتفاقية الأوربية كجزء من مجهودات النضال العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهي وإن كانت قد شرعت الزم الدول الأوربية الأطراف فيها بأحكامها إلا أنها تحوي مبادئ عالمية في التطبيق[4]

مع ما اتسمت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من مزايا إلا أنها لم تخل من العيوب والمساوى، فمنها اغفالها الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1]– عيد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 151

[2]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصر سابق ، ص 30

[3]– د محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 107

[4]– عيد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 151.

مثل: الحق في اللجوء من الاضطهاد، وحتى المشاركة في الحكم، فضلا عن عدم تضمينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وعدم تعرضها لحقوق الأقليات، فعلى الرغم من اندراج هذه الحقوق تحت ما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية وهذا يعني أن الاتفاقية تشمل عددا أقل من الحقوق عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والم عهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

تستند الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى مصدرين أساسين قانونين مختلفين هما : ميثاق منظمة الدول الامريكية لعام 1948 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان النافذة في عام 1978) ، وتتنوع أليات التنفيذ واختصاصات أجهزة الحماية تبعا لما إذا كان الأساس القانوني للإجراءات هو الميثاق أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [1].

إن ميثاق الدول الأمريكية الموقع خلال المؤتمر الأمريكي التاسع الذي عقد في بوغتا كولومبيا عام 1948 ، يحتوي على عدة بنود تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، وقد ورد في ديباجة الميثاق على أن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تقدم للإنسان ارضا يعيش عليها بكل حرية وكذلك تنمية شخصيته الإنسانية من اجل التوصل إلى تحقيق جميع أمانيه، كما أعلن الميثاق إيمانه بحقوق الإنسان بدون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الدين [2].

نشأت منظمة الدول الامريكية في سنة 1948 ، عندما انعقد المؤتمر الدوري للاتحاد الأمريكي في بوجوتا وتقرر فيه إنشاءها كمنظمة اقليمية لتحل محل الإتحاد الأمريكي الذي كان معروفا فيما سبق بالمكتب التجاري الذي أنشأه مؤتمر واشنطن سنة 1890 ، ويتضمن الميثاق ديباجة ومائة وخمسون مادة ، ويتضمن الميثاق أيضا عدة نصوص بشأن الحقوق الاقتصادية

[1]– عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص156

[2]– غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 ،ص 49.

والاجتماعية والثقافية ؛ غير أنه لا يرى في هذه النصوص سوى مجرد توجيهات موجهة إلى الدول المواد 28 و 31 التي يتعين عليها الاعتراف بها وتشجيع احترامها فقط[1].

وفي السنة نفسها أصدر المؤتمر الامريكي التاسع الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ويعمم الإعلان طائفة من الحقوق والالتزامات المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والثقافية، ولكنه لا يعد اتفاقية ملزمة دوليا، وانما صدر فقط كقرار غير ملزم في مؤتمر وزراء الخارجية في منظمة الدول الأمريكية وتضمن الميثاق وبالذات الفصل الثاني النص على عدة مبادئ وأهداف تقوم عليها منظمة الدول الامريكية هي[2].

- احترام سيادة واستقلال وشخصية الدول الأعضاء وتتعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية.
- مراعاة حسن النية واعتباره في تبادل العلاقات الدولية.
- قيام النظم السياسية بتقييم الأعضاء على أساس التطبيق الفعلي للنظام الديمقراطي النيابي.
- إدانة حروب العدوان وفض المنازعات الأمريكية بالطرق السلمية.
- اعتبار أي اعتداء على دولة أمريكية اعتداء على كل الدول الامريكية.
- الاعتراف بان السلام الدائم يرتبط بالعدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي.
- رخاء الدول الأمريكية بالتعاون الاقتصادي فيما بينها.
- الوحدة المعنوية للقارة الأمريكية تقوم على احترام القيم الثقافية لدولها وتتطلب تعاونها التحقيق الأغراض السامية للمدنية.
- ضرورة توجيه ثقافة الشعوب نحو العدالة و الحرية والسلام.

[1]– د محمد يوسف علوان، مذكرات في مقر حقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص 78 .

[2]– عبد الكريم علوان ، المرجع السابق، ص 156.

- احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الاعتقاد.

وتوضح مقدمة الميثاق أن المهمة التاريخية لأمريكا هي أن تقدم للإنسان أرضا للحرية ومناخا لتطوير شخصيته، ولتحقيق أماله المشروعة كما تنص على أن التضامن الحقيقي فيما بين الدول الامريكية وحسن الجوار فيما بينها لا يمكن تصورهما إلا بتعزيز من الحرية الفردية والعدالة والاجتماعية؛ يقوم على احترام الحقوق الأساسية للإنسان في القارة الأمريكية في اطار من المؤسسات الديمقراطية. ويؤكد الميثاق أن العدل والأمن الاجتماعي هما أساس السلام الدائم، وأن تربية الشعوب يجب أن تتجه نحو مل العدالة والحرية والسلام ويفرض الميثاق على الدول الأعضاء واجب احترام هذه الحقوق بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين. مؤكدا على أن لكل دولة الحق في أن تطور بحرية حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية مع احترام حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية العالمية، كما يتضمن الميثاق أيضا عدة نصوص بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومما يلاحظ على هذا الإعلان أنه قد صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بستة اشهر وهو ما تفخر به هذه المنظمة بالإضافة إلى أنه يربط بين الحقوق والواجبات على أساس ان قيام كل شخص بواجباته هو شرط مسبق لحق الجميع، كما أن حقوق الإنسان مقيدة بحقوق الاخرين وبمأمن الجميع والمقتضيات العادلة للرفاهية العامة ولتطوير الديمقراطية[1].

المطلب الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[1]– محمود الشريف بسيوني و اخرون حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الأمريكي، مجلد حقوق الإنسان ج 2 دار العلم الملاين، القاهرة ،ط1 ،1989،ص 442

تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اثنتين وثمانين مادة تتعلق بنحو أربعة وعشرين حقا من حقوق الإنسان المستمدة في الأصل من الاتفاقية الأوربية والاعلانات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وفي نفس الوقت فان الاتفاقية الأمريكية تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها من بينها:

الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير، والاعتراف لجميع الاطفال، بمن فيهم الذين يولدون خارج رابطة الزوجية، بذات الحقوق وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها اذا لم يكن له الحق في جنسية اخرى والاعتراف ايضا للأجنبي بالحق في علم الابعاد وحضر الابعاد الجماعي [2].

والحق في اللجوء، مع حظر ابعاد الأجنبي الى بلد اخر، سواء أكان بلده الاصلي ام أي بلد اخر، اذ كان حقه في الحياة اوفي الحرية يمكن أن يتعرض فيها للانتهاك وذلك بسبب جنسه او جنسيته او دينه او وضعه الاجتماعي او ادائه السياسي .

واوضحت مقدمة الاتفاقية بان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له لمجرد كونه انسانا وليس على اساس كونه مواطنا في دولة معينة. الأمر الذي يدعو الى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان، ويتناول القسم الأول من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية والحقوق والحريات المعترف بها) [3]

إلا أن هذا لم يكن كافيا في مجال حقوق الإنسان وبصفة خاصة بعد وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 إلى جانب انتهاء الأمم المتحدة من اقرار العهدين

[1]– د ابرمت هذه الاتفاقية في 3 نوفمبر 1969 في مؤتمر للحكومات الأمريكية عقدته في سان خوزية عاصمة كوستاريكا ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

[2]– د احمد ظاهر، حقوق الإنسان، دار الكرمل، عمان 1993 ، ص 351

[3]– فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان، دار الحامد للنشر ،2001، ص 150.

الدوليين لعام 1966 ،لذلك اسرعت اجهزة منظمة الدول الأمريكية في اعداد مشروع اتفاقية امريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية، ففي عام 1959 عهد مجلس وزراء المنظمة إلى اللجنة القانونية الأمريكية بإعداد مشروع اتفاقية امريكية لحقوق الإنسان وقد تم اعداد المشروع إلى جانب مشروعات أخرى، قدمتها بعض الدول الأمريكية وكذلك مشروع قدمته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وقد عرضت هذه المشروعات على الدول الاعضاء لا بداء ملاحظاتهما ثم قام مجلس المنظمة بدعوة مؤتمر مخصص للدول الأمريكية عقد في سان خوزيه 22نوفمبر 1969 وانتهى إلى اقرار الاتفاقية عاصمة كوستاريكا الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 8 جويلية 1978 وأصبحت قانونا دوليا وضعيا تلتزم به الدول التي صدقت عليه وعددها 19 دولة من مجموع 31 دولة[1].

نصت هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مماثلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث استخدمت الاتفاقية الأوروبية الوثيقة 11 كنموذج للاتفاقية الأمريكية وتحمل الاتفاقية الأمريكية الدول الأطراف فيها بالالتزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها والتي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية دون ادنى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي وهناك أيضا الالتزام القانوني المنصب على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل الإجراءات التشريعية كانت أم غير تشريعية لضمان كفالة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية[2].

ويظهر لنا بان الاتفاقية تلقي على عاتق الدول نوعين من ألالتزامات التزامات سلبية وأخرى إيجابية فلا يجوز لدول الاتفاقية انتهاك الحقوق المضمونة في الاتفاقيات" وهو التزام سلبي"، كما يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الممارسة التامة لهذه الحقوق وهو التزام ايجابي.

[1]– الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 32

[2]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، مجلد2 ، ، ص 185.

المطلب الثاني : المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان جهارا قضائيا ذاتيا يهدف الى تطبيق وتفسير الاتفاقية [1]، وتتألف من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية.

ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية وللمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان أختصاصان بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اولهما الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة باتهام دولة من الدول الأعضاء بانتهاك الاتفاقية [2] وثانيهما الاختصاص بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المماثلة في هذا الميدان[3].

وعلى ذلك فالاختصاص الأول اختصاص قضائي بينما الاختصاص الثاني افتائي فبالنسبة للاختصاص الأول فان عمل المحكمة يتوقف على عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فاللجنة بعد فحصها للشكاوى المقدمة لها اما ان ترفضها وإما أن تقبلها ؛ فإذا قبلتها تقوم بطلب المعلومات الخاصة بها من الحكومات المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلو الحكومات والادعاء[4] .

وهنا قد ترفض اللجنة الشكوى وقد تقوم بمحاولة الوصول إلى حل ودي مع الحكومة المعنية. ويجوز للمحكمة أن تصدر بعض الأوامر القضائية في الحالات الجسيمة لإيقاف الضرر الواقع على المجني عليه سواء أكان الموضوع معروضا عليها ام معروضا على اللجنة[5].

[1]– المادة (33) من الاتفاقية الأمريكية

[2]– المادتين 53 ، 54 من الإتفاقية

[3]– المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[4]– المادة من 0 الى 48 من الاتفاقية

[5]– المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية

ومتى تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى فان احكامها تعد وفقا للمادة 67 من الاتفاقية احكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طريق [1] الطعن ومع ذلك فالمحكمة لا تملك من الوسائل ما يمكنها من التنفيذ الجبري لهذه الأوامر او تلك الأحكام. ولكنها تملك أن ترفع تقاريرها بشان امتناع دولة ما عن الامتثال لقراراتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مشفوعة بتوصياتها في شان ما يجب اتخاذه من اجراءات وللجمعية أن تتخذ من.

الاجراءات السياسية ما تراه مناسبا في هذه الحالة ويمكن للجمعية أن تعرض الموقف على المجلس الدائم للمنظمة لمزيد من الخطوات. وأما بالنسبة للاختصاص الاستشاري فقد نصت المادة 14 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يجوز للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية او غيرها من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

وتصدر المحكمة فتاويها للدول التي تطلبها في شان مدى اتفاق قوانينها الداخلية والاتفاقات الدولية القائمة والتي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا يقتصر حق طلب هذه الفتاوى على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بل يجوز ذلك لأية دولة عضو في منظمة الدول الامريكية.

وكذلك لجميع اجهزة المنظمة والمحكمة بعملها هذا أنما تسهم في تسهيل مهمة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بل ومهمة القضاء الوطنية في أي دولة من الدول الأعضاء عند النظر في احدى قضايا حقوق الإنسان وبينما قرارات المحكمة وأحكامها تعد الزامية ونهائية نجد آن فتاويها لا تلزم الدول المعنية ولكنها مع ذلك تتمتع بوزن ادبي كبير ومن الصعب تجاهلها ويجدر التنويه اخيرا كما يقول احد الفقهاء أنه على الرغم من التشابه بين الاتفاقية الأمريكية الحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كثير من الوجوه فان

[1]– المادة 67 من الإتفاقية .

[2]– المادة 14 من الاتفاقية.

انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع هو الأصل في عدد من الدول الامريكية وذلك على خلاف الحال في الدول الأوروبية [1].

المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي

خيبت الدول الافريقية ظن الكثير من النقاد حينما أثبتت انها رافضة لماضيها الحافل بمظاهر التخلف وأصلحت من نظمها السياسية والتشريعية والقضائية وأصبحت اكثر حرصا على اللحاق بموكب التطور الواعي الذي حدث في الدول المتقدمة واحترامها للحقوق المدنية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية[2]

المطلب الأول: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تضمن مؤتمر اديس ابابا الذي انعقد في 27 ماي عام 1963 ، ابرام ميثاق انشأت بموجبه منظمة الوحدة الأفريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول.

وفي عام 1979 تم اعداد مشروع اولي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بناء على دعوة الأمين العام للمنظمة وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق .وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي في تموز 1981 ، بإجماع دولها الخمسين وأصبح الميثاق نافذ المفعول في 21 اكتوبر 1986 بتصديق ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة والتي أصبحت طرفا في هذه المعاهدة وملزمة بمراعاة أحكامها[3].

وتحرص الدول الأفريقية، مثلها في ذلك مثل غالبية الدول النامية على استقرار الحكومات أكثر منه على تشجيع وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومع ذلك فان

[1]– مني محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، القاهرة، 120 ص 100

[2]– عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 164

[3]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 156

الميثاق الإفريقي الذي تم التوقيع عليه في العاصمة الإثيوبية في اديس ابابا في 25 مارس 1963 ، اشار إلى التزام الدول الأفريقية بالمبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

غير انه يلاحظ هنا بان مواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان بأنها قد جاءت مختصره جدا ، فالإشارة الوحيدة لحماية حقوق الإنسان جات بصفة عارضة في الفقرة 9 في الديباجة، حيث صرح الرؤساء الأفارقة على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالي لحقوق الإنسان يشكلان الأساس التعاون سلمي بين دولهم وله ذا تعد مسالة حماية حقوق الإنسان غير ذات اهتمام مما شجع ظهور أنظمة دموية في إفريقيا مثل النظام الأوغندي ونظام غينيا الاستوائية وأنظمة أخرى ولقد رافق ذلك انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان من إفريقيا في مثل هذه النظم العسكرية الدموية، مما أدى إلى ظهور ردود فعل على المستويين غير الحكومي أولا والحكومي ثانيا ادت إلى ابرام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان [2].

أن فكرة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعود لمشروع قرار طرح من قبل السنغال . واعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي المنعقد في 20 جويلية 1973[3].

ونص القرار على عقد اجتماع الخبراء في حقوق الإنسان يكلفون بوضع الميثاق الافريقي ،وقد اجتمع الخبراء في السنغال ، وعندما عقد اجتماع على مستوى وزاري في بانجول جامبيا في جوان.1980

[1]– محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص82

[2]– رافع بن عاشور ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه واشكالاته، مجلد حقوق الإنسان ، ج 2 دار الملايين لبنان سنة 1989، ص395

[3]– ليا ليقين، حقوق الإنسان ، اسئلة واجوبة ، دار المستقبل العربي للطباعة ،ط1، القاهرة ،1986، ص51.

ودرس المشروع المقدم من الخبراء، اقر منه الديباجة و 11 مادة من اصل 68 مادة وعندما اجتمع وزراء الخارجية الافريقيون في جوان 1981 قبل عقد مؤتمر القمة الأفريقي السادس عشر، قرروا احالة المشروع برمته إلى مؤتمر القمة الذي عقد في نيروبي، واعتمد مشروع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بقراره المؤرخ في 28 جوان 1981 ولقد كانت موافقة رؤساء ودول وحكومات إفريقيا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في عام 1981 ، نتيجة للكفاح الطويل للمدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا، فقد كانت موضوعات حقوق الإنسان الافريقي من الموضوعات غير مرغوب فيها من قبل حكام افريقيا ومعظمهم من العسكريين الذين تولوا الحكم بانقلابات عسكرية ومارسوا كل صنوف الانتهاكات لحقوق الإنسان[1].

الفرع الأول : تقويم الميثاق الأفريقي وما تضمنه من حقوق

قد شكل الميثاق الأفريقي تحولا في السياسة الافريقية بالنسبة لحقوق الإنسان، وسجل تقدما كبيرا في الكفاح ضد انتهاكات حقوق الإنسان، بل انه يعد طفرة ايجابية كبرى في حياة الدول الافريقية الناشئة ويعبر عن مرحلة اساسية في تطور القانون في افريقيا، ويسد بعض اوجه النقص في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ولا غرابة في ذلك لأنه جاء محصلة لأراء الخبراء الأفارقة المختصين في مجال حقوق الإنسان، فجاء متفقا مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ومستجيبا لواقع المجتمعات الافريقية[2].

ان من اهم ميزات الميثاق الأفريقي ومن ابرز خصائصه التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب فقد خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب او ما يسمى بحقوق الجيل الثالث ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود وفي تقرير المصير وفي السلام وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية والحق في التنمية والاقتصادية

[1]– الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص 33

[2]– من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من، 19إلى 22.

والاجتماعية والثقافية وفي سلامة البيئة. ومما يتميز به الميثاق الأفريقي عن المواثيق الاقليمية الأخرى، بأنه لم يقتصر على حقوق الإنسان الفرد وانما تضمن ايضا حقوق الشعوب الجماعة مما يعد تجديدا بالمقارنة مع الوثائق القانونية السابقة عليه والتي وان قررت بعض الحقوق للجماعة والشعوب إلا إنها كانت تركز أساسا على حقوق الفرد، إما الميثاق الأفريقي فيعالج بطريقة متوازنة ومتقاربة ما يتعلق بالفرد والشعوب على حد سواء ومن ناحية أخرى فأن الميثاق الأفريقي يوفق بين نوعين من الاتجاهات لحقوق الإنسان، اولهما ذلك الذي تتبناه الدول الغربية التي تؤكد على الحقوق المدنية والسياسية وهو الاتجاه الذي يدعو للحقوق الفردية وثانيهما تتبناه الدول الاشتراكية والنامية بتأكيدها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب، وذلك من أجل أن يشمل هذا الميثاق على حقوق الإنسان ولشعوب على حد سواء[1] .

وتضمن الميثاق العديد من الحقوق الأساسية والمدنية من ذلك النص على تمتع الأشخاص بالحقوق والحريات الأساسية وعدم التمييز على اساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الانتماء الوطني او الاجتماعي او المولد او الثروة ولكن مما يلاحظ أن هناك بعض مواطن الضعف والخلل في الميثاق والتي تقلل من مصداقيته وفعاليته، فقد اتبع الميثاق طريقة الايجاز التام مما أدى إلى الغموض واحتمال التأويلات المتناقضة ، كما انه يربطه بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان من ناحية، وبين الحقوق والواجبات من ناحية أخرى [2].

قد يشكل ذريعة سهلة الاستعمال بين أيدي حكام اصبحوا من العبدين في فن انتهاك حقوق الإنسان والشعوب اضافة إلى اغفال الميثاق بعضا من الحقوق الهامة التي نصت عليها المواثيق الدولية، ومنها حق الاضراب، والحق النقابي وحق الجنسية وعدم امكانية تجريد شخص من جنسيته، وحق الزواج التكوين عائلة، وحقوق المرأة مع اغفال حقوق الأقليات أيضا إن

[1]– نوار عبد الوهاب، حقوق الإنسان ، دراسة في أفريقيا، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد بغداد،1985 ، ص 356 –357

[2]– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة

الميثاق الإفريقي على الرغم من سلبياته، إلا أنه يعد مجهودا كبيرا بالنسبة للدول النامية، ما يؤديه من دور في تعزيز ونشر حقوق الإنسان، ويبدو جليا أمام الرأي العام العالمي للتحقيق من شدة المعاناة الأفريقية لضمان حماية فعالة للحقوق والحريات

المطلب الثاني: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

نص الميثاق الافريقي على انشاء لجنة افريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب تتكون من (11) عضوا ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق[1].

ويقوم بانتخابهم رؤساء الدول والحكومات بكامله وهو الهيئة العليا المهيمنة على منظمة الوحدة الافريقية. ويعين هؤلاء بصفاتهم الشخصية، ولا يجوز أن تضم اللجنة اكثر من عضو واحد من اية دولة .وينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد .ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بتعيين سكرتير عام اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد. وتتولى اللجنة جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب كما تقوم اللجنة بوضع المبادئ والقواعد اللازمة لحل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لتكون اساسا تبني عليه الحكومات الأفريقية تشريعاتها [2].

كما اسند اليها الميثاق مهمة تفسير احكام الميثاق الأفريقي بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الوحدة الافريقية، او احدى اجهزتها، او بناء على طلب أية منظمة اخرى او هيئة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وان لهذا الدور اهمية بالغة اذ انه سيساهم في ارساء قواعد الميثاق وتوضيح محتواها مما يكسبها بعدا عمليا وفعالية[3]

[1]– رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 399

[2]– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 45.

[3]– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 45

وواجب الميثاق تعاون اللجنة مع غيرها من التنظيمات الافريقية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وتخول المادة 47 من الميثاق الأفريقي الدول الأطراف ابلاغ الأمين العام المنظمة الوحدة الافريقية[1] ورئيس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما تصل اليها من انتهاكات ترتكبها دولة عضو بعد لفت نظر هذه الدول إلى ذلك كتابه [2]

توجه نسخة منه إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والى رئيس لجنة حقوق الإنسان والشعوب وعلى هذه الدولة خلال ثلاثة اشهر من تلقيها هذه المكاتبة أن ترد على الدولة المدعية بما يتضمن تفسير انتها وإيضاحاتها في شان ما اتخذته من إجراءات والقوانين المطبقة الإنصاف ضحايا هذا الانتهاك فإذا مضت مدة ثلاثة شهور دون أن تسفر المفاوضات الثنائية بين الدولة المدعية والدولة المدعي عليها عن الوصول إلى حل سلمي يجوز لأي من الدولتين او لكليهما احالة الموضوع إلى رئيس اللجنة مباشرة[3].

وعندما تتلقى اللجنة شكوى من دولة عضو ضد دولة أخرى عضو ايضا، تقوم قبل كل شيء، بالتأكيد من أن الفرد تعرض للضرر قد استنفذ جميع الوسائل القضائية الوطنية في الدولة المشتكى عليها وإذا تحقق هذا الشرط تقوم اللجنة بالنظر في جوهر النزاع وتسعى الى ايجاد حل ودي.

فإذا لم يتحقق الحل الودي تقوم بتهيئة تقرير يرسل الى الدول المعنية والى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويمكن أن تدرج في هذا التقرير توصياتها [4] .

[1]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 160

[2]–المادة 47 من الميثاق

[3]– مني محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989 ،القاهرة

[4]– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المواد 5855 وكذلك عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 166

كما أن الميثاق لم يحصر امكانية التظلم إلى اللجنة من الدول الأعضاء فقط بل اتاح لها النظر ايضا في الشكاوى التي تصلها من غير الدول الأعضاء في الميثاق الأفريقي للإنسان والشعوب[1].

وقد اختار الميثاق الأفريقي اضفاء السرية على كافة التدابير التي تتخذها اللجنة ما لم يقرر المؤتمر رفع ذلك .كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف ارسال تقارير دورية كل سنتين الى اللجنة الافريقية الإعلامها بما اتخذته من تشريعات وإجراءات لضمان ادماج بنوده في قوانينها الداخلية[2].

وفي كل ما تقدم للجنة وفقا لنص المادة 46 من الميثاق الأفريقي ان تختار ما يناسبها من طرق التحقيق بما في ذلك الاستماع الى رأي الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية او أي شخص يمكن أن ينير لها الطريق ، وتسترشد اللجنة في عملها بكافة الوثائق الدولية المتاحة مثل ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان او اية وثيقة دولية معترف بها في مجال حقوق الإنسان[3].

المبحث الرابع : حماية حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية

تعاني الدول العربية كما هو الحال على المستوى الافريقي من مشاكل عديدة حالت وما تزال تحول دون وجود حماية حقيقة وفعالة الحقوق الإنسان على هذه الدول، و أولى هذه المشاكل هي مخلفته الحقبة الاستعمارية في الدول العربية شأن الدول الافريقية من انظمة سياسية غير مستقرة تسعى في سبيل تدعيم ذلك الاستقرار إلى رفض التدخل في شؤونها الداخلية[4].

[1]– المادة (114) الفقرة الثانية من النظام الداخلي، كذلك فيصل شطناوي مرجع سابق، ص 161

[2]– المادة (59) من الميثاق

[3]– نص المادة 47 من الميثاق ،وكذالان علي محمود مصطفى مرجع سابق، ص 161

[4]– مصطفى عبد الغفار مرجع سابق، ص 66

وتعتبر ان حقوق الإنسان من صميم هذه المسائل ويرفضون الاستراتيجية الغربية لحمايتها وتعزيزها [1].

.كما تفتقر الدول العربية ايضا الى وجود ثقافة حقيقية في مجال حقوق الإنسان وانخفاض الوعي لدى شعوب هذه الدول الناشئ عن مشاكل الفقر والجهل وهو ما يحول دون حدوث تحولات ديمقراطية اذ ان هذه التحولات لا تعتمد أساسا على ارادة الحاكم بقدر ما تعتمد على رغبة المجتمع في ذلك كما أن العديد من الدول العربية تتمسك بذات المتخلف لحقوق الإنسان شان سائر دول العالم الثالث من ان التنمية يجب أن تحظى بالأولوية على اعتبارات احترام حقوق الإنسان وحرياته في ظل مجتمع يعاني من عدم توافر المقومات الأساسية وان الحقوق المدنية والسياسية يجب أن تتراجع امام اعتبارات التنمية اذ انها تشكل عقبة يضعها الغرب أمامها وتؤدي الى ادخال عناصر من عدم الاستقرار تدفع بعملية التنمية الى الوراء والمثير للدهشة أن أوضاع حقوق الإنسان ليست احسن حالا في الدول التي لا تعاني من مشاكل التنمية ونقص الحاجات الأساسية لشعوبها والتي تحظى بثراء واسع اذ تقف عوامل التخلف الثقافي وافتقار الوعي لدى شعوبها حائلا دون النهوض بحقوق الإنسان بها. يضاف الى المشاكل السابقة ما يثار أحيانا من تعارض حقوق الإنسان مع الشريعة الاسلامية وهو ما يتضح مما أبدته المملكة العربية السعودية من ملاحظات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويصدق ردا على هذا المنطق ما سبق أن أيديناه من أن الشريعة الاسلامية كان لها فضل اسبق في الاهتمام بحقوق الإنسان واعلاء شافها

والغريب أيضا أنه بالرغم من اشتراك الدول العربية مع مثيلتها الافريقية في العديد من هذه المشاكل الا أن الحماية العربية لحقوق الإنسان تخلفت كثيرا عن نظيرتها الافريقية بالرغم سبق

[1]– المرجع نفسه، ص 66

وجود التنظيم الاقليمي العربي منذ فترة طويلة، الا ان ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام1945خالي من أي اشارة لهذه المسالة [1]

ثم سار عقب ذلك التطور في مجال حقوق الإنسان يخطى بطيئة جدا كانت البداية في عام 1966متمثلة في القرار 2259 د 046 الصادر عن مجلس الجامعة المتضمن انشاء لجنة خاصة لدراسة البرامج والنشاطات الخاصة بحقوق الإنسان اعقبه قرار اخر رقم 2304د 046 متضمن انشاء لجنة اخرى لبحث الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان و في ديسمبر 1968 قام مجلس الجامعة بعد الاخذ بالاعتبار بإنشاء لجنة عربية المشاريع المعدة من قبل اللجنتين السابقتين باتخاذ القرار/ 2443 د48 دائمة لحقوق الإنسان وبعد عدة شهور وفي ديسمبر من نفس العام ، عقد مؤتمر اقليمي ببيروت يتعلق بحقوق الإنسان و اتخذ فيه قرار يتعلق بحماية حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة في الكيان الصهيونية [2].

المطلب الأول: تطور الاهتمام العربي في مجال حقوق الإنسان:

على الرغم من اشتراك الدول العربية مع مثيلتها الافريقية في العديد من المشاكل إلا أن الحماية العربية لحقوق الإنسان تخلفت كثيرا عن نظيرتها الافريقية على الرغم سبق وجود التنظيم الاقليمي العربي منذ فترة طويلة، إلا أن ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام 1945 خالي من أي اشارة لهذه المسالة[3]

الفرع الاول : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

حينما اعدت الأمم المتحدة عام 1968 عام دولي لحقوق الإنسان [4]، لاسيما وان هذا العام يصادف الذكرى العشرون على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948

[1]– الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص 289 تركت قرار الجمعية العامة الصادر في 18ديسمبر 1963 جرقم 1916

[2]– قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3304 د/ 47 ج 3 الصادر في 1967/03/18

[3]– الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص 289 وكنا قرار الجمعية العامة الصادر في : 18 ديسمبر 1963برقم 1916

[4]– عيد الكريم علوان، المرجع السابق، ص167

وافقت الجامعة العربية على انشاء لجنة سميت باللجنة الاقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان وقد ولدت هذه اللجنة وهي تحمل في طياتها اسباب فشلها، لأنها عبارة عن هيئة سياسية اذ تشكل من مندوبي الدول الأعضاء فضلا عن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية وليس من اشخاص يؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية[1].

وليس من حق اللجنة أن تقيم أي اتصال مع الدول الأعضاء ومعنى ذلك أن اللجنة ليست سوى هيئة مداولة ،وقد تركز نشاطها أساسا على حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ولم توجه اية عناية تذكر لموضوع حقوق الإنسان في البلاد العربية. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها ويقوم مجلس الجامعة بانتخاب رئيس اللجنة بصفة دورية لمدة سنتين قابلة للتجديد كما تقوم الأمانة العامة بدور الوسيط بين اللجنة ومجلس الجامعة الذي يقوم ببحث نتائج عمل اللجنة والتي تتخذ شكل مشاريع اتفاق كما تقوم الأمانة بمهمة الاتصال بالدول الاعضاء[2]

تهدف اللجنة إلى تدعيم العمل الجماعي العربي في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها وتنمية الوعي العربي باحترام مع بحث المخالفات وأوجه النقص بشأنها لمنع تكرار ذلك مستقبلا او حدوث مواقف مماثلة. وقد عقدت اللجنة اولى اجتماعاتها بالقاهرة في مارس 1969 والدورة الثانية في ابريل 1969وكان المسيطر على هذه الاجتماعات بحث الوضع السيئ للسكان العرب في الأقاليم المحتلة من الكيان الصهيوني وكان هذا الأمر هو الغالب على عمل اللجنة فضلا عن ذلك وعلى المستويين المحلي والإقليمي دعت اللجنة الى انشاء لجان وطنية بغرض التعاون مع اللجنة الاقليمية من اجل عمل عربي مشترك في هذا المجال وإنشاء قسم خاص

[1]– مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 67

[2]– محمد علوان، حقوق الإنسان، في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1989 ص 143

لحقوق الإنسان في الجامعة، على أن أهم ما قامت به اللجنة العربية هو تحضيرها المشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ويتضمن المشروع 1994

/ 9 / 14 ، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في ديباجة وأربعة أقسام وتوزع احكامه في 43 مادة 4. والواقع أن هذه اللجنة ولدت مرتبطة سياسيا بجامعة الدول العربية تمثل من خلالها ولا تتمتع بأي استقلال عنه، كما انها لم تستند في عملها الى أي الية عربية خاصة بحق ناهيك عن صعوبة العمل في اطار الجامعة العربية لما يكتنف عمل هذه اللجنة صعوبة في اتخاذ القرار سيما أن اللجنة لا تملك سلطة اتخاذ القرار بنفسها انحصر نشاط اللجنة في المجال السياسي وفيما يتعلق بأوضاع السكان العرب في الاراضي المحتلة من قبل اسرائيل بل انه وعلى الرغم تمتع هذه اللجنة بوصف الدائمة الا ان الشك يمكن أن يتطرق حتى لمجرد وجودها اذ لم تعتقد أي اجتماعات منذ نقل مقر جامعة الدول العربية الى تونس عندما أوقفت عضوية مصر في الجامعة بعد ابرام معاهدة السلام مع اسرائيل ولم تستأنف نشاطها مع عودة المقر للقاهرة [1]

الفرع الثاني : مشروع الاعلان العربي لحقوق الإنسان:

وقد دعا الى الاعداد لهذا المشروع مؤتمر بيروت لحقوق الإنسان السابق الاشارة اليه.
وفي عام 1970 انشأ مجلس جامعة الدول العربية لجنة خبراء لإعداد مشروع الاعلان وذلك بالقرار 2668 وقامت هذه الأخيرة بإعداد المشروع و تقديمه للمجلس عام 1971 وأرسلت نسخا من المشروع للدول العربية للتعليق عليه وبالفعل ارسلت بعض الدول تعليقات إلا أن الغالبية لم تفعل ولم يتم اتخاذ اي اجراء لكي يرى هذا المشروع النور [2]، ومن حيث مضمون ذلك الاعلان فانه لا يختلف كثيرا عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سوى في تضمينه للرغبة القديمة في

[1]– منى محمود مصطفي، مرجع سابق ، ص 166

[2]– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق ، ص 70

تحقيق الوحدة العربية والتأكيد على ضرورة احترام حقوق الشعوب العربية التي تعيش في الأراضي المحتلة [1].

المطلب الثاني : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في أوائل عام 1977 وافق مجلس الجامعة العربية الذي عقد في القاهرة على مشروع اعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية ويتكون الاعلان من مقدمة ومن 31مادة[2].

في عام 1979 كلف مجلس الجامعة العربية اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان وبالفعل انتهت اللجنة من اعداده عام 1982 وفي عام 1983 احالة مجلس الجامعة العربية الى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليه حيث قامت اربع دول فقط بإبداء هذه الملاحظات والتي على ضوئها قامت اللجنة بإدخال بعض التعديلات على المشروع وعرضته من جديد على مجلس الجامعة العربية عام 1983 والذي لم يتخذ قراره باعتماد هذا المشروع إلا في عام 1994 بموجب القرار رقم 5437 د 102 الصادر في 15 سبتمبر 1994[3] .

وقد تضمن الميثاق 43 مادة وشمل بنصوصه كلا من الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن تضمينه نصا واحدا فقط يتعلق بحقوق الشعوب وهو حق تقرير المصير و تأكيده على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية عائق يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب[4].

[1]– مصطفى عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص 68

[2]– عيد الكريم علوان، المرجع السابق ، ص 168

[3]– الشافعي محمد بشير، مرجع سابق ، ص 73

[4]– مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 68

ويلاحظ أن آلية الرقابة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت غاية في الضعف مقارنة بسواه من المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية حيث اقتصر الميثاق على انشاء لجنة من الخبراء تكون مهمتها تلقي تقارير من الدول الأعضاء حيث تقوم بدراستها اورفعها مشفوعة بملاحظاتها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولم يذهب الميثاق ابعد من ذلك حيث لم يوضح حتى مضمون هذه التقارير ومحتواها ولا ما يمكن أن تقوم به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عند عرض هذه التقارير مقرونة بملاحظات لجنة الخبراء عليها. وبرغم الضعف الشديد لذلك الميثاق وتخلفه كثيرا عن سائر الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية سيما فيما حواه من أحكام الرقابة عليه، إلا أنه ومع ذلك تحفظت عليه كل من الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان والكويت،كما ابدت المملكة العربية السعودية والسودان واليمن عددا من الملاحظات عليه، كما انه لم يكتب له أن يدخل حيز النفاذ حتى الان وكأن الأنظمة العربية تضمن على شعوبها حتى بأقل القليل في مجال الاعتراف بحقوقهم وحمايتها [1].

وعلى الرغم من أن الوطن العربي أسبق واعرق في المدنية، إلا أنه كان متخلفا عن الدول الأخرى في الاقتراب من قضية حقوق الإنسان من ناحية التقنين الشامل للحقوق الإنسانية في وثيقة دولية عربية، قياسا بالاتفاقية الأوربية والأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. ولم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية مارس 1953 التي انشأت في وقت سابق على انشاء الامم المتحدة، أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [2] وان اهتمامها بحقوق الإنسان لم يبدأ بمبادرة من الجامعة نفسها وإنما في نطاق تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تلقت الجامعة العربية مذكرة من الامانة العامة للأمم المتحدة في عام 1967 تطلب فيها وجهة نظر الجامعة العربية حول انشاء لجنة اقليمية لحقوق الإنسان وبعد دراسة الموضوع اصدر مجلس

[1]– مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 69

[2]– الشافعي محمد بشير، مرجع ميانقاص 30

الجامعة قرارا برقم 2443 بتاريخ 1968 الذي تضمن الموافقة على انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية حسبما تضمنه تقرير الأمانة العامة[1].

وطبقا لخطة العمل التي وضعتها هذه اللجنة فهي تختص بكل الأمور التي تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين العربي والعالمي وعلى الأخص العمل على حماية حقوق الإنسان العربي وتنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان لدى الشعب العربي[2].

وبغض النظر عن مدى أهمية المؤتمرات التي دعت هذه اللجنة الدائمة إلى عقدها أو دورها في المحافل الدولية وأنشطتها التي تتعلق بحقوق الإنسان، فان الملاحظ أن القضايا الخاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في فلسطين هي التي استغرقت الجزء الأكبر من نشاطها وهي لم توجه أي عناية خاصة لمشاكل حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الجامعة العربية، فلم يكن بمقدورها وهي تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة العربية وليس من اشخاص يؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية القيام بأي دور في هذا المجال[3].

الفرع الأول: اعداد المشروع

وقد قام بإعداد هذا المشروع في ديسمبر 1985 مؤتمر علماء القانون العرب الذي استضافة المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية يسيرا كوزا بايطاليا [4]وبالفعل انعقد المؤتمر الخبراء بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في المدة من 5 ديسمبر 1986 وحضره ممثلون عن 12 دولة عربية و 624 شخصية عربية بارزة من مختلف أنحاء

[1]– باسيل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان ، مجلة سياسية دولية، العدد 2، سنة 1994، ص26

[2]– حسين جميل في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط1 ،1983ء ص 262

[3]– محمد يوسف علوان، ، مرجع سابق، ص 86.

[4]– مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق ، ص 69

العالم العربي بالإضافة إلى ممثلين عن المناطق المحتلة وأخرين من داخل إسرائيل وقد تبني المؤتمر النص النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي بإجماع[1].

وقد اعد هذا المشروع على غرار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوربية والأمريكية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتضمن كافة طوائف حقوق الإنسان من حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق جماعية للشعب العربي ،كما أفرد المشروع بابا مستقبلا يتضمن آلية الرقابة على تنفيذ احكامه في تنظيم عالي المستوى يوازي التنظيم الأوربي والأمريكي ويهدف إلى تحقيق الفاعلية للحقوق التي يتضمنها[2]

وقد عرض المشروع على الدول الأعضاء جميعهم، غير أن تسع دول فقط هي التي عنيت بالرد وتباينت مواقف هذه الدول بين التأييد و المعارضة والتحفظ ويبدو أن هذا المشروع قد غمره النسيان كليا، ولذلك فان الامانة العامة قد عهدت إلى خبيرين آخرين مهمة وضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان[3].

وترجم الى اللغتين الفرنسية والانكليزية، وأعلن اتحاد المحامين العرب، تأييده الكامل للمشروع وذلك في مؤتمر الاتحاد الذي عقد في الكويت في افريل 1987 ، وأعلنوا عن أملهم في أن تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق. الدول التي ردت على مشروع إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية هي (مصر سوريا العراق الكويت، المملكة العربية السعودية لبنان الأردن، ليبيا، منظمة التحرير الفلسطينية) وقد ناقشته اللجنة القانونية الدائمة وعرضته على مجلس الجامعة الذي قرر في دورته التاسعة والسبعين احالته إلى الدول الأعضاء لإبداء الرأي. وعقدت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دوره في شهر ماي 1982 نوفمبر 1982

[1]– عيد الكريم علوان، مرجع سابق ، ص 168

[2]– عيد الكريم علوان، مرجع سابق ، ص 168

[3]– محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي، ضرورة قومية ومصيرية كتاب الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ط 1، 1983، ص 221.

لمناقشة مشروع الميثاق[1] ولم يتم اعتماد المشروع على الرغم من التعديلات الكثيرة التي أجريت عليه إلا في 15 سبتمبر عام 1997 ، حينما وافق مجلس الجامعة العربية على اعتماده ونشره على الملأ بموجب قراره رقم 5427 وقد كان الأمل أن يقوم مجلس الجامعة العربية باعتماد ذلك المشروع بدلا من المشروع الأول حتى يعوض الفارق الكبير بين الدول العربية وسائر دول العالم في مجال احترام حقوق الإنسان إلا أن قرار مجلس الجامعة العربية باعتماد المشروع الأول جاء مخيبا للأمال وأكثر من ذلك موقف الدول العربية التي تحفظت عليه والتي ترفض التوقيع والتصديق عليه حتى الآن والطريف في موقف بعض الدول العربية التي تحفظت على الميثاق العربي أنها أبدت من بين أسباب تحفظها رغبتها في أن يتم إقرار الإعلان العربي لحقوق الإنسان قبل الميثاق وكأنها تريد ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين أن نعاود البدء من حيث بدأ الآخرون وليس من حيث انتهوا

الفرع الثاني: تقويم الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان وثيقة مهمة في المجال العربي وثقافة حقوق الإنسان إلا انه يتسم بعدة سلبيات ومنها نذكر عدم مواكبته التطور الدولي حول حقوق الإنسان والشعوب فالنصوص التي وردت في الميثاق العربي حول حقوق الشعوب اقتصرت على فقرة واحدة من مادة وبصورة مجتزأة حول حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية ولم يربط الميثاق بين ممارسة الدول لحقها في السيطرة على مواردها الطبيعية واستعمال هذه الموارد في سبيل التضامن العربي الاقتصادي ولم يورد الميثاق أي نص حول التزام الدول العربية بدعم حركات التحرر المقاومة في نضالها لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ،اضافة إلى عدم مواكبته التطور الدولي حول ما يسمى بالحقوق الجديدة ، كالحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان[2] .

[1]– باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان بين ميدا عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي، حقوق الإنسان ، الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993 ص33

[2]– نص المادة (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ويذهب واضعوا الميثاق إلى أن الحقوق ذات الطابع الدولي مثل حق تقرير المصير محله الطبيعي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق التالية له، وليس وضعه في ميثاق اقليمي عربي أما حق المقاومة فهو موضوع سياسي بحيث لامت بصلة إلى وثيقة تؤكد على حقوق الإنسان العربي في أقطاره العربية قاطبة جواز تقييد حقوق الإنسان الواردة في الميثاق بموجب القانون [1]، فقد نصت المادة 4 من الميثاق "لايجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق، سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنين أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الاخلال بحقوق وحريات الأخرين "وهذا يعني أن كل ما كفله الميثاق قابل لان ينقض قانونيا [2].

ويلاحظ أن نص هذه الفقرة يعد منفذا خطيرا للتهرب من تطبيق أحكام الميثاق برمتها ولم نجد له سابقة في جميع الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الإنسان ، فبدلا من أن ينص الميثاق على التزام الدول بتوفيق تشريعاتها مع نصوص الميثاق، اتاحت هذه الفقرة لهذه الدول التهرب من تطبيق أحكام الميثاق بتشريع تصدره هي التغطية انتهاكها للميثاق دون أي رقابة [3].

وقد نصت الفقرة ب من المادة الرابعة على حق الدول المعنية في حالات الطوارئ أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع " ويبدو أن الميثاق قد توسع في حالات تعليق تنفيذ حقوق الإنسان خلال حالة الطوارئ، حيث أصبحت بمثابة غطاء تشريعي لانتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي.

ويظهر من مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمواثيق الإقليمية الأخرى، انه قد جاء متخلفا ومتأخرا عنها ويعود سبب ذلك إلى الإخفاق الذي منيت به مشروعات بناء الدولة وتنمية المجتمع والذي يرجع بدوره إلى أسباب خارجية جعلت من حماية الاستقلال والسيادة

[1]– محمد عصفور، مرجع سابق، ص 224

[2]– ناجي علواش، حقوق الإنسان في الوطن العربي، النظرية والممارسة، كتاب حقوق الإنسان في الفكر العربي .طا، بيروت، 2002 ص 466

[3]– باسيل يوسف، مرجع سابق ، ص 36

الوطنية تتقدم على كل ما عداها في ظل زرع دولة إسرائيل في قلب الوطن العربي ونشوء الصراع العربي الاسرائيلي المستمر فان غياب المشاركة الشعبية وغياب الديمقراطية في هذه الدول كان اساس الإخفاق الذي منيت به مشاريع التحديث والتنمية [1]

بالإضافة إلى سبب رئيسي اخر إلا وهو أن النظام الاجتماعي العربي القائم على السلطوية هو الذي يؤدي إلى غياب هذه الحقوق الإنسانية في الوطن العربي [2]. وعلى خلاف ذلك نجد أن الانتقال التدريجي نحو مفهوم حقوق الإنسان في دول الغرب قد ارتبط بشكل وثيق بالتطور الاقتصادي والسياسي فاحل الفرد الذي افرزته الثورة العلمية ونظم التصنيع وأشكالها في مركز الاولوية والاهتمام.

[1]– فهمية شرف الدين، حقوق الإنسان والاشكالية الإجتماعية في الوطن العربي، حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت، 2002، ط1 ، ص 276

[2]– احمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، مركز النهضة للخدمات الفنية، عمان، 1988،ص 163 5 فهمية شرف الدين، مرجع سابق ، ص 477

الخاتمة:

لعل مسالة حقوق الإنسان في اشكاليتها القانونية والتطبيقية من اكثر المسائل جدلا على المستوى الدولي فقضية الاصرار على حقوق الإنسان الفرد من جهة وحقوق المجتمع أو الشعب من ججهة ثانية وقضية الاصرار على إمكانية الاشراف على حسن التطبيق لدى الدول لاسيما دول الجنوب في مراعاة هذه الحقوق وقضية انصاف الشعوب الضعيفة والمحرومة في الدول الاقل نموا وقضية اتهام الشمال بالستغلال تحت شعارات مختلفة منها حقوق الإنسان ...

كل هذه الاشكاليات تقف في وجه حسن التطبيق وتوحيد سلم الاولويات .

ودول الجنوب تعاني اكثر ماتعاني من هذه الاشكاليات التي يضاف اليها طبعا عقلية الحاكم وسلوكيته وتحجر التقاليد والاعراف وجمودها وانتشار الاسباب التي تهدد بناء السلام الدولي وعجز المنظمات الاقليمية ذاتها في توفير الجوامع المشتركة لبناء مفاهيم موحدة وموطدة لحقوق الإنسان ورفض الانظمة السياسية ابرام المعادات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ....كل تلك الاسباب وكثير وغيرها يحول دون انتقال حقوق الإنسان إلى حيز السلوكية العامة لمواطن دول الجنوب اضف إلى ذلك مانشاهده حاليا من الرشخ الواسع بين الشمال القوي المتحالف المتضامن وبين الجنوب الفقير الضطهد بكافة وسائل الاضطهاد والظلم السياسي والاجتماعي في إن واحد

اما المنظمات الاقليمية الدولية في سياق حقوق الإنسان فانها تشكو عدة أعراض ونقاط ضعف بنيوية ووظيفية

إلا إن منظمة الاقليمية للاتحاد الاوروبي ومنظمة الدول الامريكية نموذج يحتذى به في مجال العمل في الدفاع عن حقوق حقوق الإنسان وان فكرة تاسيسهما كانت بمثابة شمعة تضيء الطريق لانتهاكات حقوق الإنسان في كافة العالم .

ولهذا فانه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية حماية حقوق الإنسان لكن يضطر المرء في أخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ولكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان والضمير الإنساني جميعا.

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة في دور منشود في حماية حقوق الإنسان فان المنظمات الإقليمية لم تدخر جهدا في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مادام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتوأم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وهذا ينظم من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان وأخيرا يمكن القول بأن بالرغم من النجاحات التي حققتها المنظمات الإقليمية في تسوية الصراعات فلا تزال الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة تحصد أرواح الملايين من الناس.

الاتفاقيات و المواثيق :

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
- ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام 1945
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الموقعة في 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978

الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 ودخل حيز التنفيذ عام 1986 : برتوكولان للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الأول عام 1988 ودخل حيز التنفيذ عام1990 والثاني عام 1999 و البرتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1994

- الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994 :
- **قرارات الجامعة العربية :**
- قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5427) بتاريخ 15 سبتمبر 1997
- وثيقة الأمم المتحدة ، الجمعية العامة مجلس الأمن ، منظمة الدول الأمريكية ، الصادرة بعدد 2010 / 490 / 65 / 382 / ص 24
- وثيقة الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ،الأمم المتحدة ، نيويورك 2002،ص 13.

الكتب

1. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، مركز النهضة للخدمات الفنية ، عمان ، 1988
2. أحمد ظاهر، حقوق الإنسان، دار الكرمل، عمان ، 1993
3. إبراهيم حسين معمر ، اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، د–س.
4. الشافعي محمد بشير ،" قانون حقوق الإنسان ط3، منشاة المعارف، الإسكندرية 2004.
5. العدوان مصطفى عبد الكريم ، حقوق الإنسان ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
6. باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان بين مبدا عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي ، حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة(دس)
7. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولى ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة طل، ، دار الفكر الجامعي ،2007، (دس)

8. حسن كامل، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد11، 1955

9. حسين جميل ، في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1-1983.

10. رافع بن عاشور ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه واشكالاته ، مجلد حقوق الإنسان ، ج 2 ، دار الملايين لبنان سنة 1989.

11. ربيع عبد العاطي عبيد: دور منظمة الوحدة الافريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة و النشر 2002.

12. زائغي كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الانسان ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت2006.

13. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن

14. عبد الكريم علوان ، المنظمات الدولية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1997 و

15. علوان محمد يوسف حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية " ط، مطبوعات جامعة الكويت.

16. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي، القاهرة 1985

17. عمار محمود اسماعيل حقوق الانسان بين التطبيق والضياع ط1، دار مجدلاوي، عمان.

18. عمر حفصي فرحاتي ، ادم بلقاسم قبي ، بدر الدين محمد شبل ، اليات الحماية الدولية الحقوق الانسان وحرياته ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ط دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012

19. عمر صدوق ، دراسات في مصادر حقوق الإنسان , ط 2 , ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2003

20. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997

21. فهمية شرف الدين، حقوق الإنسان والاشكالية الاجتماعية في الوطن العربي حقوق الإنسان في الفكر العربي ط1، بيروت، 2002

22. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان، دار الحامد للنشر2001.

23. كارم محمد حسين مشورن ، أليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية جامعة الأزهر كلية الحقوق ، قسم ماجستير سنة 2011 .

24. ليا ليفين، حقوق الإنسان اسئلة واجوبة ، دار المستقبل العربي للطباعة ، ط 1، القاهرة 1986.

25. محمد الأمين الميداني ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، ط 1، المركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الجمهورية اليمنية، 2006.

26. محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ، ضرورة قومية ومصيرية، كتاب الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1983.

27. محمد المجذوب، التنظيم الدولى النظرية و المنظمات العالمية و الاقليمي المتخصصة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .

28. محمد علوان، حقوق الإنسان، في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1989

29. مجذوب، محمد سعيد، " الحريات العامة وحقوق الانسان" جروس برس، ط1، بيروت1986

30. مصطفى عبد الغفار : ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مركز القاهرة دراسات حقوق الإنسان القاهرة

31. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، ط1 المجلد الأول، دار الشروق للطباعة، القاهرة، 2003

32. محمود الشريف بسيوني وأخرون، اتفاقية حقوق الإنسان في اطار مجلس اوربا، مجلد حقوق الإنسان، ط 1 الجزء الثاني دار الملاين القاهرة ، 1989

33. محمود الشريف بسيوني وأخرون ، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي ،ط1 ، مجلد حقوق الإنسان ج 2، دار العلم الملاين ، القاهرة ،1989.

34. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1989.

35. ناجي علواش ، حقوق الإنسان في الوطن العربي النظرية والممارسة، كتاب حقوق الإنسان في الفكر العربي بطل بيروت، 2002 .

المجلات:

❖ باسيل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان ، مجلة سياسية دولية ، العدد 2، سنة 1994.

المذكرات:

- مخانق عبد الله ، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار المنظمات الدولية الاقليمية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي حقوق الانسان ،كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2013/2012
- نوار عبد الوهاب ، حقوق الإنسان ، دراسية في افريقيا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1985

مصادر الأنترنيت:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=3540085429 .04.2015:

- منتدى شؤون قانونية ، بحث حول المنظمات الإقليمية الضمانات الإقليمية دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق سهير حسين هادي محيل الإنسان

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=21&lcid=25477

http://asia85620.blogspot.com/2012/06/blog-post_1801.ht

- احمد سمير الحمداني ، ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، ماجستير في حقوق الانسان

http://eeas.europa.eu/delegations/gulf countries/what_eu/what_we_do/ind ex ar.htm

- الموقع الرسمي لاتحاد الأوروبي ، ما الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي، تاريخ زيارة :

http://www.ahram.org.eg/archive/2003/10/29/OPIN3.HTM

- الميثاق الأفريقي لحقوق : السفير أحمد حجاج، الأمين العام للجمعية الأفريقية بالقاهرة

الإنسان و الشعوب ، قضايا وآراء ، جريدة الاهرام سنة 2003 ، العدد 42695

- سمير القصير، (2015)، الجامعة العربية تؤكد أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في تاريخ / : http / www . dostor . org /
- مكافحة الإرهاب ، جريدة الدستور، القاهرة، 783140/ الزيارة : 20150506